




# دليل استرداد ضريبة القيمة المضافة للأشخاص المؤهلين للاسترداد

«للجمعيات والمؤسسات الأهلية»



إعداد



سليمان ساجي العسافي  
محاسبون ومراجعون قانونيون

شركاء الدليل



مؤسسة سالم بن أحمد بالحر  
وعائلته الخيرية



مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية  
ABDELRAHMAN SALÉH AL RAJHI & FAMILY CHARITY FOUNDATION

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
3	• فهرس المحتويات.
5	• كلمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
7	• أولاً: المقدمة .
11	• ثانياً: لمحة حول مفهوم القيمة المضافة والضريبة المفروضة عليها .
18	• ثالثاً: النصوص النظامية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد:
18	• الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
17	• نظام ضريبة القيمة المضافة .
17	• اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .
19	• النصوص المحال إليها في المواد المرتبطة بتنفيذ ما ورد في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .
20	• الجمع بين النصوص وملخص قواعد التعامل كشخص مؤهل للاسترداد .
25	• رابعاً: خطوات وإجراءات التسجيل وطلب الاسترداد في ضريبة القيمة المضافة:
26	• أ. خطوات وإجراءات التسجيل:
26	• الخطوة الأولى: فتح ملف للجهة في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك .
30	• الخطوة الثانية: التقدم بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد .
39	• الخطوة الثالثة: استيفاء متطلبات التسجيل .
39	• الخطوة الرابعة: قبول أو رفض الجهة كشخص مؤهل للاسترداد .
41	• ب. خطوات وإجراءات طلب الاسترداد:
41	• الخطوة الأولى: حصر الضرائب المتكبدة من بداية اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد .
43	• الخطوة الثانية: إعداد كشف الضريبة المطلوب استردادها .
45	• الخطوة الثالثة: تقديم طلب الاسترداد .
51	• الخطوة الرابعة: التعامل مع طلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتليبيتها .
54	• الخطوة الخامسة: قبول طلب الاسترداد وإيداع المبلغ .
56	• خامساً: المعالجات المحاسبية والإرشادات الرقابية الإجرائية لضريبة القيمة المضافة .
61	• مثال تطبيقي للمعالجات الرقابية والمحاسبية .
68	• ملحق ١: جدول أمثلة للتوريدات غير المسموح باسترداد ضريبتها .
70	• ملحق ٢: الأسئلة الأكثر شيوعاً وإجاباتها .



## كلمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وسيدنا محمد على أفضل الصلاة وأتم التسليم .. أما بعد:

فقد قُدِّرَ لوطننا الغالي أن يكون مهبط الوحي ومنبع العطاء، وهذا منطلق تكريم وفخر، فيتسابق أهله للبدل وتزداد منظماته المجتمعية في المساهمة والمشاركة في الناتج المحلي لتحقيق مستهدفات رؤيته الطموحة. ويتركز جزء من جهود التنمية المستدامة في دعم منظمات المجتمع لتمكين العمل غير الربحي من أن يكون ثقافة سائدة ومنهج حياة.

ولقد نمت جمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلية خلال السنوات الماضية بشكل كبير، تلبيةً لاحتياجات المجتمع وتفاعلاً مع توجهات رؤية ٢٠٣٠، وقد كان من مميزات الدعم أن تم إعفاء تلك المنظمات من تحمل ضريبة القيمة المضافة التي أقرت عام ٢٠١٨م، وقد حرص المسؤولون في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع الهيئة العامة للزكاة والدخل - في ذلك الوقت - للوقوف مع منظمات المجتمع وتسهيل إجراءات الاسترداد الضريبي مدفوعاتهم، وتدرك الوزارة أهمية هذه الخطوة في إعطاء المزيد من التسهيلات والمحفزات لتمكين العمل الأهلي ودعمه وتنميته ليكون في البرامج المجتمعية والخطط التنموية مسهماً فاعلاً الكاملة وبما يواكب رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وقد سعى مجلس المؤسسات الأهلية بالتعاون مع مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ومؤسسة سالم بن أحمد بالبحر الخيرية إلى العمل على إصدار دليل من إعداد مكتب سليمان بن سامي العسافي محاسبون ومراجعون قانونيون، وذلك لمساعدة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في التعامل مع هذا الإجراء النظامي، وكي يكون هذا الدليل شاملاً لجميع ما يتعلق بهذا الملف، ومرجعاً هاماً لكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن إيجاد واستحداث أدلة للأعمال التي تشترك فيها منظمات القطاع وتقديم خدمات مشتركة تعتبر من الأعمال ذات المردود العالي التي يستمر الانتفاع منها وتتجدد الحاجة إليها، ونتطلع إلى مزيدٍ من الأعمال المشابهة التي تنفع الجميع وتواكب المستجدات والتغيرات.

ختاماً نسأل الله أن يبارك في العمل وأن يسدد الجهود ويجعلنا لبناً بناءً في تحقيق مستهدفات هذه الرؤية المباركة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





## أولاً: المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله و على آله وصحبه و والاه؛ أما بعد:-

فإن موضوع استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية قد ازداد الاهتمام به بعد أن صدر التعميم من سعادة وكيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية برقم: (١٩٩٩٨٩) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٥/٢٦هـ حيث بدأت الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتقدم للتسجيل كأشخاص مؤهلين للاسترداد، وبدأ السؤال عن استعادة المبالغ المدفوعة للموردين كضريبة قيمة مضافة، ونجح عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتسجيل وتعثر البعض ولم يتم بالتسجيل بعض، كما استرد عدد من تلك الجمعيات والمؤسسات الضرائب المدفوعة كاملةً وبعضها استردّها بشكل غير مكتمل وبعضها رفض له طلب الاسترداد لعدم استيفاؤه اشتراطات الاسترداد .

ويمكن أن نعزو سبب وقوع بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية ببعض تلك العثرات هو في عدم وضوح الآليات الإجرائية في معالجة استرداد ضريبة القيمة المضافة لدى عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وضعف التوعية الكافية والأدلة الإرشادية التي توضح تلك الخطوات ونحو ذلك من الأدوات التي تمكن تلك الجهات من استرداد تلك الضرائب المدفوعة .

ولذلك فإن مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ومؤسسة سالم بن أحمد بالحمير وعائلته الخيرية قامت بتبني ذلك الموضوع ومولت هذا المشروع الذي يقدم دليلاً إجرائياً إرشادياً مهنيًا لكل ما يتعلق بالجوانب التطبيقية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين لاسترداد تلك الضريبة، مساهمة منها في تمكين تلك الجهات في الحصول على تلك المزايا الضريبية بالطرق والوسائل النظامية؛ وفي ذلك السبيل فقد تم تكليف مكتب سليمان بن سامي العسافي محاسبون ومراجعون قانونيون للقيام بإعداد ذلك الدليل كجهة استشارية متخصصة، وتقديم خدماتهم الاستشارية في مجال ضريبة القيمة المضافة لعدد ٣٠ جمعية ومؤسسة أهلية كجزء من تمكين ذلك القطاع الذي تستهدفه المؤسسات في تنميته وتمكينه .

ولذا فتجدون بين يديكم دليل استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد طبقاً لما ورد في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وهذا الدليل يهدف إلى ما يلي:

المساعدة في تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، في استرداد الجمعيات والمؤسسات الأهلية للضرائب التي يقومون بدفعها.

- ١ تقديم تصور ملاءم حيال أحكام التسجيل والاسترداد لضريبة القيمة المضافة كأشخاص مؤهلين للاسترداد.
- ٢ توضيح خطوات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وخطوات استردادها.
- ٣ بيان الحالات والجوانب التي لا يمكن طلب استردادها والجوانب التي تمنع من الاسترداد.
- ٤ توضيح المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة الممكن استردادها، وإرشادات عامة للتنظيم المالي تتعلق بها.

مُقَدِّمَةٌ

أولاً

هذا الدليل تم إعداده وتصميمه ليكون ملائماً للجمعيات والمؤسسات الأهلية و من يعامل معاملتها فقط، وذلك للجهات التي تنطبق عليها المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وبالرغم من ذلك فهو دليل المخاطب به هو الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقط، ولذا فإن الفئات الأخرى المشمولة باسترداد ضريبة القيمة المضافة قد تحتاج إلى إجراء بعض التعديلات أو مراعاة أحكام أخرى في النظام ولائحته التنفيذية حيث لم تتم مراعاتها كمستخدم مستهدف من هذا الدليل .

كما أن هذا الدليل يعد تطبيقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولذا فيجب أن تتم متابعة أي تعديلات أو إضافات أو حذف لأي من المواد الواردة في أيٍّ منهما ترتبط بالأشخاص المؤهلين للاسترداد و/أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو صدور قرارات أو تعليمات أخرى ذات صلة بموضوع استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد .

كما أن هذا الدليل لا يتناول أي موضوع مرتبط بالمعالجات الضريبية للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص خاضعين للضريبة بتاتاً، فهو مختص فقط في استرداد الضريبة و التسجيل لاستردادها لدى تلك الجهات كأشخاص مؤهلين للاسترداد والمعالجات المحاسبية المرتبطة بها في السجلات المحاسبية لدى تلك الجهات .

هذا الدليل لا يُنى بشرح النصوص النظامية أو المقارنة بينها وبين نصوص أخرى، وهو يعتني فقط بجوانب التطبيق العملي للتسجيل والاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد وللمعالجات المحاسبية المرتبطة بها طبقاً للمعايير المهنية ذات الصلة وطبقاً للصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في ذلك الخصوص، وتوضيح تلك النصوص لأغراض التطبيق العملي، لذا فلا يمكن بأي حال اعتبار أيٍّ مما يرد في هذا الدليل بمثابة تفسير لتلك النصوص ونحو ذلك، حيث إن الصلاحية في ذلك لمجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طبقاً لما ورد في المادة (٥٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على ما يلي: (يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه، ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة .) اهـ؛ ولذا في حال وجود أي رغبة في تفسير نص نظامي نأمل التواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على البريد الإلكتروني التالي: [sa.gov.gazt@info](mailto:sa.gov.gazt@info) .

كما أن هذا الدليل قد تم إعداده وتصميمه لأجل التطبيق الإجرائي العملي للتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كشخص مؤهل للاسترداد وتنفيذ استرداد ضريبة القيمة المضافة لصالح تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولذا فإنه لا يستفيض في ذكر أصول تلك الممارسات وأهدافها وغيرها من الجوانب التي ترتبط بتأصيل مسألة معينة حيث أنها ليست من محددات إعداد هذا الدليل، ولذا فإن هذا الدليل قد لا يخدم من يصبو نحو ذلك ونوصي من تلك غايته أن يراجع المؤلفات التي كتبت في ضريبة القيمة المضافة من الزملاء والمتخصصين والرجوع للمرجعية التنظيمية لضريبة القيمة المضافة؛ ولذلك فقد تم تقسيم محتويات هذا الدليل وعرضها - بما فيها هذه المقدمة - إلى خمسة أقسام رئيسية على النحو الآتي:

## ١ المقدمة.

### ٢ لمحة حول مفهوم القيمة المضافة والضريبة المفروضة عليها.

### ٣ النصوص النظامية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد:

أ- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- نظام ضريبة القيمة المضافة .

ج- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

د- النصوص المحال إليها في المواد المرتبطة بتنفيذ ما ورد في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

هـ- الجمع بين النصوص وملخص قواعد التعامل كشخص مؤهل للاسترداد.

### ٤ خطوات وإجراءات التسجيل وطلب الاسترداد في ضريبة القيمة المضافة.

٥ المعالجات المحاسبية لضريبة القيمة المضافة، وإرشادات عامة لتنظيم مالي يخدم الرقابة الضريبية داخل الجمعية والمؤسسة الأهلية.

ويتخلل تلك الأقسام التطرق لأبرز الملاحظات المرتبطة بكل منها في موضعها المناسب لها، كما سيتم تدعيمها بالصور والأشكال التوضيحية قدر الإمكان؛ وقد تم الاعتماد في إعداد هذا الدليل بشكل رئيس على المصادر التالية:

◀ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم: (٥١/م) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، والمنشورة في الصفحة (١٠) من جريدة أم القرى في العدد رقم: (٤٦٦٧) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

◀ نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وجميع التعديلات التي تمت عليه حتى تاريخ إعداد هذا الدليل.

◀ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم: (٣٨٣٩) بتاريخ: ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، وجميع التعديلات التي تمت عليها حتى تاريخ إعداد هذا الدليل.

◀ الأدلة الإرشادية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومنها على سبيل الخصوص الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة حتى آخر تحديث له في يوليو 2020

◀ الممارسات الفعلية والخبرة العملية والمعرفة المهنية لعدد الدليل.

نسأل الله أن يرفع بهذا الدليل وأن يبارك به ويعظم الأجر والبركة، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ومؤسسة سالم بن أحمد بالحمير وعائلته الخيرية على مبادرتهم مع فريق العمل لديهم في تلك المؤسستين المباركتين التي لولا الله ثم هي لم يكن هذا الدليل قد تم، فلهم منا جزيل الشكر ودعاؤنا لهم بعظيم الأجر والذكر الحسن، كما أشكر أ. خالد بن سامي العسافي على ما قام به من جهود في سبيل إخراج هذا الدليل بالشكل الملائم وتقديمه الدعم خلال مدة المشروع كاملةً، ونشكر جميع من قام بالمشاركة والمساهمة في هذا الدليل وندعو لهم بأن يعظم الله لهم الأجر والثوبة وأن يديم ذكرهم الحسن في الدنيا والآخرة .

ونسعد بتلقي ملاحظاتكم ومقترحاتكم التي تساعد على تعظيم منفعة هذا الدليل التي سيستفيد منها قطاع يقوم بمهمة جليلة تساعد المجتمع في عدة مجالات تنموية، وذلك بالتواصل معنا بالبريد الإلكتروني:

sa.ssacpa@ssalassafi والجوال رقم: +٩٦٦٥٥٦٢٩٧٣٩٠ .

إعداد:

سليمان بن ساجي العسافي  
محاسب قانوني

المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض

التاريخ: ١٤٤٢/١٢/٥هـ

الموافق: ٢٠٢١/٧/١٥م



لمحة حول  
مفهوم  
القيمة  
المضافة  
والضريبة  
المفروضة  
عليها


ضريبة  
القيمة  
المضافة  
VAT

ثانياً



## ثانياً: لمحة حول مفهوم القيمة المضافة والضريبة المفروضة عليها:

تعد القيمة المضافة مفهوماً اقتصادياً يعبر عن القيمة التي تمت إضافتها على أي سلعة أو خدمة لأجل تقديم سلعة و/أو خدمة أخرى باستخدام مدخلات للإنتاج، ويتم قياس تلك القيمة المضافة من خلال المضاهاة (المقابلة) بين تكاليف الإنتاج لتلك السلعة و/أو الخدمة وعوائدها كمقياس موضوعي، فمثلاً تكون القيمة المضافة لنشاط صناعة النسيج هي الفرق بين تكاليف الإنتاج المتمثلة في مدخلاته مثل: تكلفة شراء المواد الخام للقطن وغيره من المواد، والمواد التي تضاف للحصول على النسيج بشكله النهائي، وتكاليف العاملين، وتكاليف صيانة الآلات وقطع الغيار، وغيرها من تكاليف إنتاج وحسبها من العوائد المحققة من بيع ذلك الإنتاج المتمثل في شكله النهائي للنشاط الذي تمارسه تلك المنشأة في صناعة النسيج، حيث تمثل تلك القيمة التي تم تحقيقها القيمة التي يضيفها ذلك النشاط الاقتصادي على الناتج المحلي الإجمالي بمعزل عن ما تحققه كيانات أخرى كالحقل الذي تم شراء القطن منه كمدخل رئيسي للإنتاج، حيث تبين تلك القيمة مدى كفاءة استغلال عناصر الإنتاج في توليد قيم مضافة على المستوى الكلي للاقتصاد؛ فإن افترضنا أن مجموع تكاليف الإنتاج تلك كانت تبلغ ١٠ مليون ريال



بينما كانت عوائده تمثل مبلغاً وقدره ١٠ مليون ريال، حينئذ تكون القيمة المضافة عبارة عن ناتج المعادلة التالية:  
عوائد النشاط - تكاليف تنفيذ النشاط = القيمة المضافة؛ وهي في مثالنا تتمثل فيما يلي: ١٠ مليون - ٥ مليون = ٥ مليون ريال؛ ولذا فإن القيمة المضافة لذلك النشاط الاقتصادي هي هذه النتيجة؛ وفي الشكل أعلاه والجدول أدناه توضيح لمفهوم القيمة المضافة.

نشاط إنتاج التمور				نشاط تجارة الجملة			
م	المدخلات	قيمتها	المخرجات	قيمتها	م	المدخلات	قيمتها
١	تكاليف مياه الزراعة	٢٥٠.٠٠٠ ريال	تمور قابلة للتورق	٢٥٠.٠٠٠ ريال	١	تورق قابلة للاستهلاك الأدمي المباشر	٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال
٢	أجور مزارعين	٥٠٠.٠٠٠ ريال	للاستهلاك الأدمي	١.٠٠٠.٠٠٠ ريال	٢	تكاليف نقل وتحميل	١٠٠.٠٠٠ ريال
٣	تكاليف التعبئة والتغليف	١٠٠.٠٠٠ ريال	المباشر	١.١٠٠.٠٠٠ ريال	٣	إيجار مستودع	١٠٠.٠٠٠ ريال
	إجمالي تكاليف الإنتاج (المدخلات)	٨٥٠.٠٠٠ ريال	إجمالي عوائد الإنتاج (المخرجات)	٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال	٤	أجور العاملين	٦٠٠.٠٠٠ ريال
					٥	تكاليف فرز وتغليف	١٥٠.٠٠٠ ريال
			القيمة التي يضيفها هذا النشاط (الفرق بين تكاليف عوائد الإنتاج - المدخلات والمخرجات -)	١.١٥٠.٠٠٠ ريال		إجمالي عوائد الإنتاج (المخرجات)	٢.٩٦٠.٠٠٠ ريال
			القيمة التي يضيفها هذا النشاط (الفرق بين تكاليف عوائد الإنتاج - المدخلات والمخرجات -)	١.٥٤٠.٠٠٠ ريال			

إن ضريبة القيمة المضافة تُعنى بتلك القيمة التي أضيفت بسبب عمليات التشغيل والإنتاج حيث أنها تفرض عليها متى ما كانت موجبة أي أن العوائد أكبر من التكاليف المرتبطة بالنشاط؛ ولذلك فإن ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة العربية السعودية - وفي دول مجلس التعاون الخليجيّة أيضاً - تفرض على تلك القيمة، ويكون ذلك من خلال المقابلة بين الضرائب المدفوعة على النشاط الاقتصادي مع الضرائب المحصلة من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري، حيث تسمى تلك الضرائب المدفوعة لممارسة النشاط الاقتصادي بـضريبة المدخلات، والتي تمثل تلك الضرائب المرتبطة بالنشاط الاقتصادي لتلك المنشأة للحصول على الدخل الذي يعبر عن القيمة المضافة، ويتم حسم تلك الضرائب المدفوعة أو المستحقة من الضرائب التي يقوم ذلك الشخص بتحصيلها من قبل عملاءه سواء كانوا مستهلكين نهائيين لما يقدمه من سلع و/أو خدمات أم لا والتي تسمى بـضريبة المخرجات؛ والفارق فيما بينهما هو المبلغ الواجب سداه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك باعتباره الفرق بين ضريبة المدخلات وضريبة المخرجات والذي يمثل المقياس المعتمد للقيمة المضافة في المملكة العربية السعودية .

ولذا فإن الضريبة ترتبط بالسلع والخدمات ضمن النشاط الاقتصادي وليست مرتبطة بالشخص كونه منشأة أم شخصاً طبيعياً، كما أنها ليست مرتبطة بالسلع والخدمات التي تتم في سياق خارج النشاط الاقتصادي بشكل عام<sup>(١)</sup>؛ ويمكن لنا أن نقوم بتلخيص ما يكون تقديم لسلع أو خدمات تكون ضمن النشاط الاقتصادي وبالتالي تعتبر توريداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة فيما يلي: (تخضع جميع السلع والخدمات المقدمة من شخص خاضع للضريبة لضريبة القيمة المضافة، والتي يكون هذا الشخص - سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً - يقدمها لعملائه بمقابل حال أم مؤجل، ويكون تقديمه لتلك السلع والخدمات لممارسته ذلك النشاط لتحقيق الدخل بغض النظر عن تحقيقه للأرباح من عدمه، ما لم يكن هناك إعفاء مرتبط بأي من تلك السلع و / أو الخدمات) .


١) تراجع التعريفات التالية: (الضريبة، الشخص، الخاضع للضريبة، النشاط الاقتصادي، التوريد، المقابل)، والتي وردت في المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ كما يجب مراجعة ما ورد في المادة الثانية والمادة الخامسة والسادسة والسابعة من ذات الاتفاقية لمزيد توضيح .

تلك المواصفات المحددة فإنه يحق للطرف الآخر الامتناع عن سداد قيمة الضريبة حتى تحرير فاتورة ضريبية مكتملة الشروط والمواصفات ليتمكن من خصمها ضمن مشترياته أو استردادها في حال كان ممن يعاملون كشخص مؤهل للاسترداد، وفي حال قبوله لها على ذلك الأساس فإنه لن يتمكن من خصمها أو طلب استردادها لعدم استيفاء مواصفات الفاتورة الضريبية .

يكون ملزماً بالتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في المملكة العربية السعودية بلغت أو يُتوقع أن تبلغ إجمالي توريده الخاضعة للضريبة خلال السنة المالية الواحدة مبلغ وقدره ٣٧٥,٠٠٠ ريال، وبالتالي يجب عليه التسجيل وبعد ذلك يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن جميع مبيعاته للسلع و/أو الخدمات الخاضعة للضريبة وممارسته لخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها من تاريخ نفاذ تسجيله المبين في شهادة التسجيل؛ ويكون التسجيل اختيارياً لكل من تقدم بيانه ما دامت توريده أو مصروفاته الفعلية أو المتوقعة قد بلغت 187.500 ريال .

كما يجدر التنبيه إلى أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت على عدد من التوريدات المعفاة ونخص منها بالذكر ما ورد في المادة (٣٠) من اللائحة حيث تحدثت عن العقارات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة وبالتالي تشملها ضريبة التصرفات العقارية التي صدر بها الأمر الملكي رقم: (٨٤/ أ) بتاريخ: ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ خصوصاً في الفترتين (أولاً) و (رابعاً) منه، والذي صدر على إثره اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية من قبل مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقرار رقم: (٧١٢) بتاريخ: ١٥/٠٢/١٤٤٢هـ وقد تم نشرها في جريدة أم القرى في العدد رقم: (٤٨٥١) بتاريخ: ١٥/٠٢/١٤٤٢هـ؛ وتلك التوريدات المعفاة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تأجير العقارات السكنية التي لا تكون على سبيل النزول أو الفنادق ونحوها مما هو مصمم لتقديم خدمات المأوى المؤقت، نقل الحصص في الشركات العقارية، ... إلخ؛ والتي يجب أن تعالج ضمن أحكام ضريبة التصرفات العقارية وليس ضمن أحكام ضريبة القيمة المضافة باستثناء تأجير العقارات السكنية على النحو أنف الذكر حيث أنها معفاة كذلك من ضريبة التصرفات العقارية كذلك، وفيما عدا ما تم النص عليه بأنها من السلع المعفاة فإنها تكون حينئذٍ خاضعة لضريبة القيمة المضافة .

وبناءً على تلك اللمحة حول القيمة المضافة والضريبة المفروضة عليها فإن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقوم بممارسة الأنشطة الاقتصادية وبلغت توريدها أو ستبلغ تلك التوريدات خلال سنة مالية واحدة مبلغاً وقدره ٣٧٥,٠٠٠ ريال فأكثر فإنها ملزمة بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة وتقوم بتحصيل الضريبة شأنها في ذلك شأن جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، حيث أنه تقوم بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتقديم سلع و / أو خدمات للغير بمقابل بهدف تحقيق الدخل بغض النظر عما إذا كان يحقق أرباحاً أم لا، ومثل هذه الجهات ينطبق عليها ما تناولناه في هذا القسم؛ وللتوضيح فإنه يعدُّ أيًّا مما يأتي هو توريد خاضع للضريبة مهما كانت قيمته؛ إيجارات العقارات الاستثمارية الوقفية وغير الوقفية ما دامت غير سكنية، رسوم الخدمات التي تقدمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية للمستفيدين أو غيرهم سواءً كان ذلك بصفة مستمرة أم لا، مبيعات منتجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يُعاد بيعها أو التي تم إنتاجها داخلياً، ... إلخ .



فيجب تحميل الضرائب المستحقة على مدخلات الإنتاج على الوحدات المنتجة من سلع أو خدمات أيًّا كانت وبشكل مباشر، هذا التحميل عادةً يكون مشاعاً في حالة السلع الخاضعة للنسبة الأساسية ١٥٪ - بعد التعديل الأخير- فيما يتعلّق بالمعالجة الضريبية، لكن توجد هناك سلعاً وخدمات أخرى غير خاضعة لتلك النسبة حيث يوجد منها ما يكون خاضعاً لنسبة صفر٪ وما يكون معفى من الضريبة، وهناك فرق في المعالجة الضريبية لكل منهما.

حيث يتم تحميل جميع الضرائب المرتبطة بمدخلات إنتاج تلك السلع الخاضعة للضريبة بنسبة صفر٪ على مبيعات تلك السلع التي يجب عدم تحصيل أي ضريبة عنها من العميل، وبالتالي المطالبة باستردادها من الهيئة أو حسمها من الضريبة المستحقة على السلع أو الخدمات الأخرى التي تقدمها تلك المنشأة الخاضعة بالنسبة الأساسية (١٥٪) وسداد الفرق في حال بقاء رصيد ضريبة مستحقة أو استرداده أو الإبقاء عليه كرصيد مستحق للمنشأة على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حال كانت الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحسم ذات قيمة سالبة وفي حدود تلك القيمة فقط .

أما فيما يتعلّق بتلك السلع والخدمات المعفاة من الضريبة ففي تلك الحالة يجب عدم تحصيل أي ضريبة عنها من العميل كما يجب عدم خصم أي ضريبة تم دفعها لتقديم تلك السلع و/أو الخدمات، وتعالج الضريبة في تلك الحال كجزء من تكلفة الإنتاج فتُرسمَل ضمن المخزون أو ضمن الأصول الرأسمالية الأخرى أو تعالج ضمن المصروفات في حال عدم إمكان رسملتها محاسبياً.

في جميع الأحوال لا يحقُّ لأي كان تحصيل ضريبة القيمة المضافة إلا بعد تسجيله لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وحصوله على شهادة تسجيل من الهيئة تحمل رقماً ضريبياً، وعليه أن يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بفواتير تحمل مواصفات محددة في الفقرة (٥) والفقرتين (٧، ٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -والتي سيأتي تفصيلها في الصفحات القادمة-، وفي حال إصداره لفاتورة لا تستوفي



## النصوص النظامية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد



# ثالثاً


كما يجب التنبيه إلى أن التبرعات والهبات والمنح والأوقاف التي تحصل عليها تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا تعد نشاطاً اقتصادياً تُفرض عليه ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي ليس لديها مصدر دخل سوى التبرعات والهبات ونحوها فإنها لا تكون ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكون ذلك الدخل خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة مهما كانت قيمتها؛ وللتوضيح فإنه لا يعد أيضاً مما يلي توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة: الدعم المقدم من المؤسس/المؤسسين في المؤسسات الأهلية، اشتراكات الأعضاء في الجمعيات الأهلية ما دام لا يتقاضى العضو منافع مقابلها، إفراغ الأوقاف العقارية أو محافظ الأوراق المالية كالأسهم، توزيعات أرباح الكيانات التي يتم الاستثمار بها بشكل مباشر أو عبر صناديق استثمارية، التبرعات المقيّدة وغير المقيّدة، ... إلخ .

لا يحق لأي كان تحصيل ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن قد قام بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كشخص خاضع للضريبة، ويمكن التحقق من ذلك عبر استيفاء شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التي يتم طباعتها من النظام الخاص بالهيئة من قبل الخاضع للضريبة، حيث تحتوي تلك الشهادة على تاريخ نفاذ الضريبة ورقم التعريف الضريبي (الرقم الضريبي)، كما يمكن التحقق من صحة تلك الشهادة أو الفواتير التي عليها فواتير ضريبية من خلال الرابط على الموقع الإلكتروني للهيئة التالي: (<https://sa.gov.gazt/aspix.TaxpayerLookup/Pages/eServices/ar.aspx>)، والذي يمكن التحقق بالرقم الضريبي أو رقم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة أو برقم السجل التجاري كذلك .

وفي حال قام الشخص بتحصيل ضريبة القيمة المضافة دون وجود تسجيل لديه فإنه يكون بذلك مخالف لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ويستحق مقابل ذلك غرامة لا تتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر حسب ما نصت عليه المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## ثالثاً: النصوص النظامية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين للاسترداد:

يجب أن يُعلم بأن الوثائق الرئيسية التي تنظم استرداد ضريبة القيمة المضافة هي ذاتها التي تنظم ضريبة القيمة المضافة ككل، والتي تشمل ما يظهر في الشكل التالي -الظاهر على يسار الصفحة-؛ حيث تعد الاتفاقية هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام النظامية داخل كل دولة من دول المجلس، يليها نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة من مجلس الوزراء، يليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والممنوحة له تلك الصلاحية بموجب المادة (٥٣) من النظام.



لذا فإننا سنقوم بعرض نصوص تلك الوثائق الثلاث المرتبطة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بشكل كامل، والربط فيما بينها واستخلاص القواعد التي تضبط عملية التسجيل واسترداد ضريبة القيمة المضافة كشخص مؤهل للاسترداد؛ ابتداءً بالاتفاقية ثم النظام ثم اللائحة التنفيذية على التوالي وذلك فيما يلي:

### أ- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- المادة ٣٠: الاستثناء من دفع الضريبة في حالات خاصة:

لكل دولة عضو أن تستثنى الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي:

- ◀ الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة.
- ◀ الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقاً لما تحدده كل دولة.
- ◀ الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية .
- ◀ مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص .
- ◀ المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة .

٢- المادة ٣٨: الإعفاء عند الاستيراد:

تعفى من الضريبة: ... ٢- معاملات استيراد السلع الآتية المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد:

(أ) الإعفاءات الدبلوماسية.

(ب) الإعفاءات العسكرية.

(ج) استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

(د) استيراد مستلزمات الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، في حال كانت مستثناة من دفع الضريبة وفقاً للمادة (٣٠).

### ب- نظام ضريبة القيمة المضافة:

المادة ٣١:

للهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لها باسترداد الضريبة التي تكبدها على السلع والخدمات، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

### ج- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة:

المادة ٧٠: رد الضريبة إلى الأشخاص المعيّنين:

(١) دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، للهيئة أن تسمح للأشخاص المعيّنين الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين، تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسدونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، ولوزير المالية أن يصدر من وقت لآخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصاً مؤهلاً لأغراض هذه المادة.

(٢) وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام، لوزير المالية تحويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة.



(٣) يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلباً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد؛ وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.

(٤) يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.

(٥) يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.


(٦) يجوز أن يشمل طلب الاسترداد، الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخه ضمن فترة الاسترداد المبينة.

(٧) في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.

(٨) لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة الخمسين من هذه اللائحة والتي لم يتم تكبدها في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك طلبات استرداد الضريبة المقدمة من الأشخاص المؤهلين والمحول لهم ذلك وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

(٩) لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن ألف (١٠٠٠) ريال.

(١٠) يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:



(١١) يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها والتي في جميع الحالات لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب.

(١٢) بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة اشعاراً إلى الشخص المؤهل.

(١٣) إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.

(١٤) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً - وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، و للهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.

#### د- النصوص المحال إليها في المواد المرتبطة بتنفيذ ما ورد في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة:

وردت إحالة للمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية كتوريدات لا يمكن استردادها بالرغم من كون الشخص المؤهل للاسترداد قام بدفع ضريبتها في الفقرة ٨ من المادة ٧٠، كذلك لم تذكر مواصفات الفواتير الضريبية بالرغم من الإشارة إليها في عدة مواضع، ولذلك فإننا سنورد نصوص تلك المواد فيما يلي:

١/ المادة (٥٠):

١- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة:





٢- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق ما لم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص.

(ب) التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.

٣- في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنها لم يتم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيدة لا يعد أنه جرى في سياق نشاطه الاقتصادي.

٤- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن شراء أياً من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة فإن الشراء يعد قد تم في سياق نشاطه الاقتصادي.

#### هـ- الجمع بين النصوص وملخص قواعد التعامل كشخص مؤهل للاسترداد:

١- تعدّ الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الجهات الخيرية طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولذلك فإنها من الجهات المقصودة بما ورد في المادة ٣٠ من الاتفاقية والتي مُنح للهيئة صلاحية السماح لها باسترداد الضريبة بموجب المادة ٣١ من نظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم تنظيمه في اللائحة التنفيذية للنظام، وهذا ما تم في المادة ٧٠ من اللائحة.

٢- لا يوجد إعفاء يتعلّق بضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية من أن تقوم بدفع الضريبة، بل المعالجة المعتمدة هي باسترداد ما تم دفعه وليس بالإعفاء بعدم السداد للضريبة ابتداءً.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية يمكن أن تكون مؤهلة للاسترداد في الجوانب المرتبطة بعدم ممارستها للنشاط الاقتصادي، ويكون اعتمادها كشخص مؤهل للاسترداد بعد تقدّمها بطلب للسماح لها بطلب الاسترداد وبعد موافقة وزير المالية عبر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على ذلك؛ والجمعية و/أو المؤسسة الأهلية التي يتم قبول طلبها للسماح لها باسترداد الضريبة يتم منحها رقم تعريفى خاص بها يعرف باسم (الرقم المميز)، ويجب عليها أن تقوم باستخدامه في جميع معاملاتها ومراسلاتها مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وهذا الرقم المميز يختلف عن الرقم الضريبي الذي يكون للأشخاص الذين قاموا بالتسجيل لدى الهيئة كأشخاص خاضعين للضريبة لممارستهم الأنشطة الاقتصادية، ويجدر التنبيه إلى أن الشخص المؤهل للاسترداد لا يصدر له رقم ضريبي، فقط يتم منحه رقم تعريفى (الرقم المميز)؛ وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية الراغبة في اعتماد تسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد الاستجابة لجميع طلبات الهيئة الرسمية أثناء عملية التسجيل .

٤- في حال اعتماد الجمعية و/أو المؤسسة الأهلية كشخص مؤهل للاسترداد فإنه يمكنها أن تقدّم طلب استرداد للضرائب من خلال فترات تكون إما سنوية أو ربع سنوية، وقد تم اعتماد تقديم طلبات الاسترداد كذلك بشكل

شهري أيضاً، وبناءً عليه فإنه يجب على الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي تم اعتمادها كشخص مؤهل للاسترداد أن تقوم بحصر تلك الضرائب التي تقع ضمن الفترة الأولى التي تم اعتماد تسجيلها فيها سواءً كانت شهرية أم ربعية أم سنوية؛ إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون طلب الاسترداد المقدم عن أي فترة من الفترات آنفة الذكر لا يتجاوز طلب واحد، بمعنى أن يكون هناك طلب استرداد واحد لكل فترة، وفي حال تقديمه فلا يحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية تقديم طلب استرداد آخر لضرائب تمت في تلك الفترة ذاتها، ولذلك فيجب أن يتم تجميع كامل الضرائب التي تخص تلك الفترة وأن يتم تقديمها معاً تجنّباً لرفض استرداد الضرائب التي تكون إثباتاتها لم تظهر إلا متأخراً لأي سبب كان .

٥- يجب أن يتم تقديم طلبات الاسترداد المذكورة في الفقرة السابقة خلال مدة لا تتجاوز ٦ شهور من انتهاء السنة التقويمية للفترة/الفترة محل المطالبة، وإلا فإنه سيتم رفض تلك الطلبات لعدم استحقاق الجمعية أو المؤسسة الأهلية للمطالبة بها، وهذه المدة مرتبطة بالسنة التقويمية الإفرنجية (الميلادية) لا بالسنة المالية للجمعية و/أو المؤسسة الأهلية، ولذا فإن الشخص المؤهل للاسترداد يمكنه المطالبة بجميع الفترات (شهرية أم ربعية أو سنوية) التي تخص سنة تقويمية مضت ما لم يحل تاريخ ٠٧/٠١ من السنة التالية لها .

٦- لا بد أن يحتوي طلب الاسترداد على تلك الضرائب التي تحوز الجمعية و/أو المؤسسة الأهلية فواتير ضريبية عن السلع و/أو الخدمات التي تلقتها، وأن تكون تواريخها متوافقة مع الفترة المطلوب استرداد ضرائبها، وهذه الفواتير حتى يتم قبولها لا بد أن تنطبق عليها مواصفات الفواتير الضريبية الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهي على التفصيل الآتي:

(أ) تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال كان تاريخ التوريد يختلف عن تاريخ إصدار الفاتورة فيجب أن يتم وضعه بشكل مستقل عن تاريخ إصدار الفاتورة.

(ب) الرقم التسلسلي للفاتورة.

(ج) الرقم الضريبي الخاص بالمورد.

(د) الرقم الضريبي الخاص بالجمعية أو المؤسسة الأهلية - إن وجد -.

(هـ) اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل (الجمعية أو المؤسسة الأهلية).

(و) كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها، أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.

(ز) المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل (15%، صفر%، 5% للحالات التي تستمر على المعدل قبل التعديل) أو الإعضاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.

(ح) معدل الضريبة المطبق (15%، 5%، صفر%).

(ط) مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيئاً بالريال.

(ي) في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد.<sup>(2)</sup>

(ك) في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.

(ل) أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية، بالإضافة إلى أي لغة أخرى قد تصدر بها.

(م) أن تكون الفواتير الضريبية إلكترونية وأن لا تكون يدوية، وذلك لجميع التوريدات التي تمت في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٤ وما بعده - تاريخ نفاذ لائحة الفوترة الإلكترونية -.<sup>(3)</sup>

وفي حال كانت قيمة توريد السلع أو الخدمات تقل عن مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال فيمكن أن تصدر عنها فاتورة ضريبية مبسطة على أن تحتوي تلك الفاتورة المبسطة على التفاصيل الآتية:

أ- تاريخ الإصدار.

ب- اسم وعنوان المورد والرقم الضريبي الخاص به.

ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

د- المبلغ الواجب السداد نظير تلك السلع أو الخدمات.

هـ- الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.

٧- يمكن للجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تقوم باسترداد جميع الضرائب التي تحوز فواتير ضريبية عنها، وبالرغم من كون الاستيراد من الخارج محظوراً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية إلا بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية - الجهة المختصة -، إلا أنه في حال حصوله - بعد استيفاء الموافقات اللازمة من الجهات المعنية - فإنه يمكن استرداد الضرائب التي تم دفعها للحصول عليه إلى جانب بقية السلع والخدمات التي قامت الجمعيات والمؤسسات الأهلية بدفع ضرائبها؛ ويستثنى من الاسترداد ما نصت عليه المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فما نصت عليه تلك المادة لا يمكن استرداده إلا في حال كان شراؤها لغرض إعادة بيعها بأي شكل من الأشكال أو توزيعها خيرياً أي لا تكون للاستفادة الداخلية للجهة؛ كما يجب للجمعية والمؤسسة الأهلية التي لديها مركبات مقيدة وترغب باسترداد قيمتها أو قيمة ما يصرف عليها من صيانة ووقود ونحوه مما ورد فيه الاستثناء من الاسترداد أن تقوم بإثبات أن تلك المركبات لا تستخدم إلا في أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية فقط للهيئة، ويمكن أن يكون ذلك عبر وسائل عديدة مثل: التعميم على سائقي تلك المركبات بعدم استخدامها للأغراض الشخصية، طبيعة المركبة التي قد تكون غير قابلة للاستخدام الشخصي كسيارات الإسعاف والعيادات المتنقلة وغيرها، وجود استلام وتسليم يومي لتلك المركبات في الجمعية أو المؤسسة الأهلية، وغيرها من وسائل الإثبات التي تكون بمجموعها تؤدي إلى تشكيل قناعة لدى الهيئة بأنها لا تستخدم في

غير أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية، كما يجدر التنبيه إلى أن السيارات التي يتم منحها لبعض العاملين كجزء من المزايا الوظيفية أو لتخفيض بدلات النقل وكانت تحت تصرف العاملين دون قصر استخدامها على أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية لا تعتبر من المركبات المقيدة التي يمكن استرداد الضرائب التي تم تكبدها عنها .

٨- يتم تقديم طلب الاسترداد عبر حساب الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الموقع الإلكتروني للهيئة ما لم يتم طلب تقديمه مناولاً من قبل الهيئة، ويجب أن يحتوي ذلك الطلب على المعلومات الآتية: (اسم المورد / الرقم الضريبي للمورد / تاريخ الفاتورة / رقم الفاتورة / إجمالي مبلغ الفاتورة / مبلغ ضريبة القيمة المضافة / وصف السلع والخدمات المشتراة لكل فاتورة)، ويكون ذلك بكشف واحد يتم إرفاقه بملف بصيغة إكسيل (EXCEL) على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديد الحساب المصرفي الذي ترغب إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية إيداع المبلغ المطلوب استرداده فيه، ويجدر التنبيه إلى أن تواريخ المعلومات الواردة في طلب الاسترداد يجب أن تكون موافقة للمدة المطلوب استردادها سواء كانت شهرية أو ربعية أو سنوية، كما يجب التأكد من تطابق ما ورد فيه مع الفواتير الضريبية التي تحوزها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لتتجنب رفض تلك الفواتير المطلوب استرداد ضريبتها .

٩- بعد تقديم طلب الاسترداد سيصل الجمعية إشعار من الهيئة باستلام الطلب، وتتم معالجة الطلب من قبل المعنيين في الهيئة وبعد المعالجة يتم طلب نسخ من الفواتير الضريبية التي تم تقديم طلب لاستردادها كعينة للتحقق من سلامتها ومطابقتها ويكون ذلك بإشعار موجه للجمعية أو المؤسسة الأهلية، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تقوم بالاستجابة لذلك الطلب خلال المدة المحددة في الطلب والتي لا تقل عن 20 يوم من تاريخ الطلب وإرفاق نسخ من تلك الفواتير المطلوبة عبر حساب الجمعية أو المؤسسة الأهلية على موقع الهيئة الإلكتروني، وبعد إرفاقها سيصل إشعار باستلام الطلب، وبعد معالجة الطلب بعد إرفاق العينة تقوم الهيئة بإصدار إشعار قبول جزئي أو كلي للطلب يبين فيه المبلغ المعتمد وفي حال وجود رفض لبعض الفواتير الضريبية يتم بيانها، وفي حالات وجود عينة تختلف عن المرفوع في طلب الاسترداد عادة ما يتم إشعار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بذلك قبل إشعار القبول الجزئي أو الكلي؛ وفي جميع الأحوال فإنه وبعد إصدار إشعار القبول أنف الذكر فإنه سيتم إيداع المبلغ المعتمد في الحساب المصرفي للجمعية أو المؤسسة الأهلية والذي تم تحديده في الطلب وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إصدار إشعار القبول .

١٠- في تلك الفترة التي تسبق طلب الهيئة للعينة والفترة التي تليها وقبل صدور إشعار القبول الجزئي أو الكلي يجب على الجمعية التواصل مع الهيئة عبر وسائل التواصل التي أتاحتها الهيئة لمتابعة الطلب بشكل دوري ومتواصل حتى يتم إصدار إشعار القبول الجزئي أو الكلي، وتكون تلك المتابعة في حال عدم اتخاذ الهيئة أي إجراء حيال الطلب بورود إشعار طلب عينة أو إشعار ملاحظات على العينة أو إشعار قبول جزئي أو كلي للطلب وذلك خلال ٢٠ يوم بحد أقصى من تاريخ إشعار الاستلام لكل خطوة.




٢ هنا خاص بالحالات التي تكون نسبة المعدل المطبق بخلاف ١٥٪، وذلك للحالات التي تطبق عليها المعدل ٥٪ أي قبل التعديل النسبة، وكذلك الحال بالنسبة للسلع والخدمات التي تطبق عليها المعدل صفر٪

٣ راجع الفقرة (٦) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، و الفقرة (أ / ١) من المادة (١) والفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٧) من لائحة الفوترة الإلكترونية.



## رابعاً: خطوات وإجراءات التسجيل وطلب الاسترداد في ضريبة القيمة المضافة:

يمكن حصر وتلخيص خطوات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وإجراءات الاسترداد في الشكل التالي:



سنتناول خطوات وإجراءات التسجيل وطلب الاسترداد بشكل منفصل بحيث تتم معالجة كلٍّ منهما على حدة منعاً للتداخل أو لحدوث لبس فيما بينهما، وسيتم عرض تلك الخطوات من خلال صور توضيحية تم استخراجها من موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال العمليات الفعلية في حسابات الجهات التي تم العمل عليها، وسيكون هناك توضيحات للجوانب التي تحتاج لتوضيح لكل صورة، وستكون التوضيحات بشكل فقرات مرقّمة بحيث يوضع الرقم الخاص بها على الصورة للدلالة على الجوانب التي تغطّيها تلك الصور؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

## خطوات وإجراءات التسجيل وطلب الاسترداد في ضريبة القيمة المضافة.





## أ- خطوات وإجراءات التسجيل:

لا يمكن للجمعيات والمؤسسات الأهلية (الجهات) أن تقوم باسترداد أي ضريبة قامت بتكبيدها إلا بعد أن تقوم باستكمال تسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد واعتمادها من قبل الهيئة على ذلك النحو، حيث أن المعالجة الضريبية للإعضاء من ضريبة القيمة المضافة المعمول بها في المملكة العربية السعودية هي بسداد الضرائب ومن ثم استردادها من الجهة المخولة بجبايتها وهي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولذلك فإنه يستوجب عليها القيام بالتسجيل أولاً لتتمكن من ذلك.


وفيما يلي خطوات وإجراءات التسجيل التفصيلية:

### الخطوة الأولى: فتح ملف للجهة في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

بدايةً يجب فتح ملف للجهة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن صدور ترخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير مربوط آلياً مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما هو الحال مع السجلات التجارية الصادرة من وزارة التجارة، باعتبارها جهات لا تمارس الأنشطة الاقتصادية بالأساس؛ ويترتب على فتح الملف إعطاء الجهة رقماً مميزاً للتعريف بها فقط.


أما الجهات التي قامت بالتسجيل لأغراض الزكاة أو كشخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فإنه لديها ملف لدى الهيئة بدلالة الرقم المميز الخاص بها، وعليه فإنها لا تتبع الخطوات أدناه:

- 1 يجب الدخول على الصفحة الرئيسية لموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 2 اختيار ضريبة القيمة المضافة كما في الصورة بالأعلى.
- 3 اختيار الدفع والاسترداد كما في الصورة بالأعلى.




4 وضع المؤشر على تسجيل الأشخاص المؤهلين للاسترداد في ضريبة القيمة المضافة كما في الصورة بالأعلى.

5 بعد وضع المؤشر على الخيار المذكور في الفقرة السابقة سيتغير الخيار كما هو موضح في الصورة بالأعلى، وحينئذٍ قم باختيار الدخول للخدمة لينقلك للصفحة التالية.



6 بعد اختيار الدخول للخدمة، سيتم نقلك إلى صفحة أخرى لتسجيل البيانات الأساسية، لكن سيسبقها إشعار بالموافقة على شروط التسجيل كما هو موضح في الصورة أدناه، وينبغي قراءتها وفهمها جيداً والالتزام بما ورد فيها، وبعد ذلك يتم اختيار المربع الذي يدل على الاطلاع والموافقة عليها، وكما هو موضح في الصورة المذكورة.



الأشخاص المؤهلون لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

رقم الجوال \* +966 55

رقم الهوية \* 70

البريد الإلكتروني \* @gmail.com

نوع الهوية \* هوية المنشأة

رقم التحقق \* 957417

أدخل الرمز المرسل إلى الجوال \* 12

أدخل الرمز المرسل إلى البريد الإلكتروني \* 12

كلمة المرور \* 13

تأكيد كلمة المرور \* 13

ملاحظة:

- هذه الخدمة للأشخاص الذين لا يملكون رقم مميز

- في حال وجود رقم مميز، يرجى اتباع الخطوات التالية للتسجيل:

- تسجيل الدخول على بوابة الهيئة من خلال الرابط

- اختيار أيقونة التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

- تعبئة نموذج التسجيل وتقديمه

تسليم 14

12 بعد إدخال الرموز في حقولها المخصصة لها، يجب أن يتم وضع كلمة مرور خاصة بحساب جهتكم الذي سيتم طلبه للقيام بتسجيل الدخول لتنفيذ العمليات، وأن يتم تأكيد كلمة المرور من خلال إعادة تعبئتها في الخانة المخصصة لذلك، وذلك لاستكمال خطوة فتح ملف لجهتكم.

14 بعد استكمال تنفيذ الفقرات السابقة قم باختيار تسليم لمعالجة طلبكم في فتح ملف لجهتكم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

15 بعد معالجة الطلب بنجاح سيتم إشعاركم برسالة على صفحة البيانات التي تم العمل عليها، وستظهر عبارة «تم إنشاء الحساب بنجاح»، وسيوضع رابط باسم الدخول على البوابة للقيام بتسجيل الدخول للحساب واستكمال خطوات التسجيل والتي سيتم بيانها في الخطوة الثانية التالية، أو بالدخول من خلال الصفحة الرئيسية لموقع الهيئة باختيار تسجيل الدخول في أعلى الصفحة إلى اليسار.

الأشخاص المؤهلون لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

رقم الجوال \* +966 55

رقم الهوية \* 70

البريد الإلكتروني \* @gmail.com

نوع الهوية \* هوية المنشأة

رقم التحقق \* 957417

أدخل الرمز المرسل إلى الجوال \* 12

أدخل الرمز المرسل إلى البريد الإلكتروني \* 12

كلمة المرور \* 13

تأكيد كلمة المرور \* 13

ملاحظة:

- هذه الخدمة للأشخاص الذين لا يملكون رقم مميز

- في حال وجود رقم مميز، يرجى اتباع الخطوات التالية للتسجيل:

- تسجيل الدخول على بوابة الهيئة من خلال الرابط

- اختيار أيقونة التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

- تعبئة نموذج التسجيل وتقديمه

تم إنشاء الحساب بنجاح

15 الدخول للبوابة

تسليم 14

7 بعد تنفيذ الفقرة السابقة ستظهر لك صفحة البيانات الأساسية للتسجيل، وهنا يجب على الجهة اختيار لا أملك رقم مميز في حال عدم وجوده، أما في حال وجود رقم مميز للجهة من تسجيل سابق لها سواءً كشخص مؤهل للاسترداد أم كشخص خاضع للضريبة أم لأغراض الزكاة فإنه يجب اختيار أملك رقم مميز كما هو موضح في الصورة أدناه.

الأشخاص المؤهلون لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

أملك رقم مميز 7

رقم الجوال \* +966

رقم الهوية \* 9

البريد الإلكتروني \* 8

نوع الهوية \* 9

رقم التحقق \* 10

064838

التالي 11

8 قم بوضع بيانات التواصل مع جهتكم المتمثلة في البريد الإلكتروني ورقم الجوال، ويراعى في ذلك وضع بيانات التواصل مع الشخص الذي سيكون ممثلاً للجهة أمام الهيئة في التواصل الدوري، حيث سيتم ربط جميع الإشعارات ورموز الدخول وغيرها للتبليغ من الهيئة لجهتكم على تلك البيانات، مع إمكانية تعديلها فيما بعد.

9 بعد ذلك قم باختيار هوية المنشأة ضمن فقرة نوع الهوية، وقم بإدخال رقم هوية المنشأة المتمثل في الرقم الممنوح للجهة من وزارة الداخلية والمكون من 10 أرقام ويبدأ برقم 7.

10 بعد تنفيذ الوارد في الفقرة السابقة قم بإدخال رمز التحقق المبين على يسار الحقل المخصص لتعبأته.

11 بعد تنفيذ الفقرات السابقة قم باختيار التالي، وحينئذٍ سيتم التحقق مباشرة من صحة رقم الهوية وكونه مسجلاً من قبل أم لا، وستظهر رسالة لك باللون الأحمر أسفل الحقل الذي تكون عليه ملاحظة ما مع بيانها بشكل واضح؛ وفي حال ظهور رسالة تفيد بتسجيلكم فيجب التحقق من عدم قيامكم بالتسجيل مسبقاً، حيث أنه يستوجب حينئذٍ استعادة بياناتكم من الهيئة، حيث أن استكمال التسجيل في تلك الحال يكون متعذراً لوجود ملف سابق.

12 في حال تمت مطابقة البيانات المدخلة منكم وكانت سليمة سيتم إرسال رسالة لكم للجوال المسجل والبريد الإلكتروني كذلك، وستظهر لكم تلقائياً أسفل الحقول التي تمت تعبأتها مسبقاً حقولاً يجب ملئها بالرموز التي وردت لكم لأغراض التحقق.

١٦ بمجردَ ظهور الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، سيتم تزويدكم برسالة بالبريد الإلكتروني والجوال التي تم تسجيلها في صفحة البيانات الأساسية المذكورة سابقاً، تحتوي على الرقم المميز لجهتكم حيث أنه هو الرقم الخاص بجهتكم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - وكما تم بيانه فيما تقدّم -.

١٧ يجب ملاحظة أن الرقم المميز هو اسم المستخدم الواجب استخدامه للدخول على حساب الجهة مستقبلاً للقيام بأي عمليات.

١٨ عند ظهور هذا الإشعار تكون خطوة فتح ملف للجهة قد انتهت بالكامل بنجاح، ولذلك قم بالانتقال للخطوة التالية.

الخطوة الثانية: التقدّم بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد:

لا يعني فتح الملف للجهة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن الجهة قد تم اعتمادها كشخص مؤهل للاسترداد، حيث أن ذلك يتطلب التقدّم للهيئة بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد، وتقديم المسوّغات المطلوبة لذلك، ومن ثم دراستها من قبل الهيئة وإصدار الموافقة عليه في حال اكتمال المسوّغات.


١ للتقدّم بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد، قم بتسجيل الدخول في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باختيار تسجيل الدخول من الصفحة الرئيسية للهيئة في الجهة للأعلى إلى اليسار.



٢ بعد تنفيذ الفقرة السابقة قم بإدخال الرقم المميز للجهة والذي يبدأ برقم ٣١ والذي تم تزويدكم به برسالة في الجوال وبالبريد الإلكتروني التي تم إدخاله من قبلكم أثناء فتح ملف الجهة لدى الهيئة، وذلك في الخانة المخصصة لذلك، بالإضافة إلى إدخال كلمة المرور في الخانة المخصصة لها كذلك؛ ثم اختر دخول.

٣ بعد إدخال بيانات الدخول بنجاح سيتم إرسال رمز التحقق للجوال الذي سبق تسجيله في صفحة البيانات الأساسية للتسجيل المذكورة في الخطوة الأولى، وذلك لإكمال تسجيل الدخول لحساب جهتكم، حيث ستظهر آخر أربع أرقام من الجوال المسجل لدى الهيئة في صفحة تسجيل الدخول بعد إتمام إدخال البيانات المذكورة في الفقرة السابقة بنجاح.


٤ يجب إدخال رمز التحقق في الخانة المخصصة له فور وروده إليكم، حيث أن الرمز سيكون فعال لمدة دقيقتين فقط لإدخاله.



٥ في حال تأخركم في إدخال رمز التحقق لمدة دقيقتين كاملتين فأكثر، فيمكنكم طلب إعادة ارسال الرمز حيث سيتم إضاءة تلك الخانة المخصصة لذلك باللون الأخضر، وفي حال اختيارها فسيتم إعادة ارسال الرمز مرة أخرى وتكون مدته أيضاً لدقيقتين فقط، وهكذا.

٦ بعد إدخال رمز التحقق قم باختيار تقديم للدخول لحساب جهتكم والبدء باستكمال اعتماد جهتكم كشخص مؤهل للاسترداد.


٧ بعد دخولكم لحساب جهتكم ستظهر لكم الصفحة المبينة بالأعلى وسيظهر الرقم المميز أعلى الصفحة إلى اليسار وسيكون على يمينه البريد الإلكتروني الذي سبق إدخاله من قبلكم، والذي سيتم تعديله فور استكمال التسجيل واعتماد جهتكم كشخص مؤهل للاسترداد.






٨ قم باختيار كشخص مؤهل - ضريبة القيمة المضافة لاستكمال التسجيل واعتماد جهتكم، كما في الصورة السابقة.

٩ بعد تنفيذ الخطوة السابقة ستظهر لكم الصفحة أدناه، حيث ستظهر أول خطوة بعنوان «التعليمات»، يجب قراءة محتواها وفهمه والعمل بما فيه.




١٢ حين الانتقال للخطوة ٢ قم باختيار السهم أمام العنوان «فئة الشخص المؤهل» وستظهر لك قائمة منسدلة تشمل الفئات التي يمكن لها التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد.

١٣ قم باختيار الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية.




١٤ بعد ذلك قم بإدخال اسم الجهة كما هو مدون في الترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الخانة المخصصة لذلك.



١٥ سيكون نوع الجهة محدداً مسبقاً في الخانة المخصصة لذلك طبقاً لما تم إدخاله في صفحة البيانات الأساسية في الخطوة الأولى المتعلقة بفتح ملف الجهة، والذي يخص الرقم الممنوح للجهة من وزارة الداخلية والذي يبدأ بـ ٧، كما أنه سيظهر في خانة رقم السجل ذلك الرقم بشكل تلقائي.

١٠ بعد قراءة التعليمات قم بالموافقة على التعليمات وإكمال الخطوات من خلال اختيار المربع أمام العبارة التي تفيد ذلك، وذلك للانتقال للخطوة الثانية والمتمثلة في تعبئة تفاصيل الشخص المؤهل للاسترداد (الجهة).

١١ بعد قيامكم بالموافقة على التعليمات وإكمال الخطوات سيظهر لكم مربع بالأسفل باسم «الخطوة ٢» كما هو مبين في الصورة بالأسفل، فقط قم باختياره للانتقال للخطوة الثانية.



١٦ بعد ذلك قم بإدخال عنوان الجهة من واقع بيانات العنوان الوطني وتحديد المدينة والمنطقة لجهتكم في الحقول المخصصة لذلك، مع ملاحظة أن الحقول التي تم وضع علامة «\*» أمامها تكون إجبارية يجب تعبأتها.

١٧ بعد تنفيذ الوارد في الفقرة السابقة قم بوضع قيمة مشتريات الجهة الإجمالية التي ترتبط بالأنشطة غير الاقتصادية - الخيرية - وذلك وفق تقديراتكم من واقع الموازنة التقديرية أو غير ذلك من أساليب التقدير الأخرى.

١٨ بعد ذلك قم بإدخال رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للجهة، ورقم الجوال للشخص المسؤول عن تمثيل الجهة أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

١٩ بعد ذلك قم بإدخال رقم الآيبان للحساب المصرفي الخاص بالجهة، حيث أن هذا الحساب المصرفي الذي ستقوم بتسجيله هو الحساب الذي سيتم إيداع مبلغ الاسترداد فيه؛ ويجب التحقق من الإدخال الصحيح لرقم الآيبان لتجنب الإدخال الخاطئ.

٢٠ قم بعد ذلك باختيار المربع أسفل رقم الآيبان للتأكيد على أن تفاصيل الهوية مطابقة للتفاصيل المسجلة في سجل المصرف.

٢١ بعد ذلك قم باختيار المدة الزمنية التي سيتم تقديم طلبات الاسترداد عنها - فترة الاسترداد -، وذلك باختيار السهم الخاص بذلك الخيار لتظهر لكم ثلاث خيارات للمدد التي يمكنكم استردادها (شهرية / ربع سنوية / سنوية)، كما في الصورة أدناه.

٢٢ اختيار المدة الزمنية سيكون مؤثراً في الاسترداد، حيث أنه سيعتبر عليه الأساس الذي تختارونه لأجل تقديم طلب الاسترداد، ففي حال اختياركم للاسترداد بشكل شهري سيكون عليكم رفع ١٢ طلب استرداد خلال السنة الواحدة، وفي حال اختياركم ربع سنوي سيكون عليكم رفع ٤ طلبات استرداد خلال السنة الواحدة، وفي حال اختياركم سنوي سيكون عليكم رفع طلب استرداد واحد للسنة الواحدة فقط.

٢٣ كما يجب التنبيه إلى أنه في حال اختياركم مدة أطول فإنه سيعتبر على ذلك معالجة بيانات أكبر لتنفيذ طلب الاسترداد، وفي حال اختياركم مدة أقصر فستكون البيانات محل المعالجة أقل، وعادة تكون فرص حدوث الأخطاء أثناء معالجة بيانات أكبر تكون أكثر من لو كانت البيانات المعالجة أقل.

٢٤ وتأسيساً على ما ورد في الفقرتين السابقتين، فإنه ينبغي لكم الموازنة بين حجم البيانات التي تتم معالجتها وتقليل عدد المرات التي يتم طلب الاسترداد عنها، وبالتالي سيتمكنكم تحديد الفترة الأكثر مناسبة لكم واختيارها.

٢٥ بعد ذلك قم باختيار الوثائق المطلوب إرفاقها باختيار السهم، واختيار أحدها وهذه الخيارات المطلوبة هي: نسخة من ترخيص الجهة الصادر عن الوزارة، وأي دليل على تمويل الجهة من التبرعات أو الهبات وأفضل ما يحقق ذلك هو التقرير المالي للجهة، ودليل على الأثر العام على المجتمع ويمكن أن يكون بإرفاق الخطط التشغيلية والاستراتيجية واللائحة الأساسية وغيرها مما يدل على ذلك.

التسجيل كـشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

1. التعليمات 2. تفصيل الشخص المؤهل للإسترداد 3. تفصيل الاتصال 4. التعهد

رقم الهوية ٢٥  
الاسم الأول ٢٥  
الاسم الأخير ٢٥  
رقم الهاتف ٢٥  
الجنس ٢٥  
المنطقة ٢٥  
البلد ٢٥  
رقم الشارع ٢٥  
المنطقة ٢٥  
البلد ٢٥  
رقم البريد ٢٥  
رقم الجوال ٢٥  
عنوان البريد الإلكتروني ٢٥

الأداة والوثائق الخاصة  
يرجى إرفاق الوثائق لبدء

نسخة من الهوية ٢١  
نسخة من عقد العمل أو إثبات العمل لدى الجهة الموظفة

رجوع

٢٩ وبعد إرفاق المرفق الأول قم باختيار رمز الإرفاق أمام الوثيقة التالية لها، ومن ثم قم بإرفاق نسخة منها على النحو الوارد في الفقرتين السابقتين.

٣٠ يجدر التنبيه إلى أن الوثيقة بعنوان « أخرى » تخص ما يكون داعماً لاعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد من غير الوثائق التي تم النص عليها، وفي حال إرفاق تلك الوثائق التي تم النص عليها وكانت تدل دلالة واضحة على كون الجهة تمارس الأنشطة غير الاقتصادية كجهة غير هادفة للربح ذات أثر عام في المجتمع، فإنها تكفي ولا حاجة لإضافة مرفقات أخرى.

٣١ حين إكمال إرفاق المرفقات الخاصة بجميع الوثائق المطلوبة قم باختيار الخطوة الثالثة للانتقال لخطوة بيانات الاتصال بجهتكم.

التسجيل كـشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

1. التعليمات 2. تفصيل الشخص المؤهل للإسترداد 3. تفصيل الاتصال 4. التعهد

3. تفصيل الاتصال

يرجى إدخال التفاصيل المطلوبة

رقم الهوية ٢٢  
الاسم الأول ٢٢  
الاسم الأخير ٢٢  
رقم الهاتف ٢٢  
المنطقة ٢٢  
البلد ٢٢  
رقم الشارع ٢٤  
المنطقة ٢٤  
البلد ٢٤  
رقم البريد ٢٤  
رقم الجوال ٢٤

رجوع

٣٦ بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة قم بإرفاق نسخة من الهوية لممثل الجهة ونسخة من عقد العمل أو ما يثبت العمل لدى الجهة، وننبه إلى أنه تم وضع خيار «أخرى» ويكون الإرفاق بنفس آلية الإرفاق التي سبق بيانها في الفقرات السابقة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) فترجع في موضعها منعاً للإطالة.

٣٧ حين إكمال إرفاق المرفقات الخاصة بجميع الوثائق المطلوبة قم باختيار الخطوة الرابعة للانتقال للخطوة الأخيرة التي تختص بتعهدكم بصحة المعلومات المقدمة.

٣٨ في الخطوة الرابعة والأخيرة لا يوجد إلا خطوة واحدة ألا وهي الإقرار بأن المعلومات السابقة صحيحة وحقيقية طبقاً لما هو متوفر من معلومات، وأنتك بموجب هذا التعهد تقر بأنك مخول باستكمال هذا النموذج وبصحته وسلامته، وذلك باختيار المربعين أما العبارتين الدالتين على ذلك.

التسجيل كـشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة

1. التعليمات 2. تفصيل الشخص المؤهل للإسترداد 3. تفصيل الاتصال 4. التعهد

4. التعهد

٢٨ أقر أن المعلومات المتوفرة أعلاه صحيحة وحقيقية حسب أفضل المعلومات الموجودة المتوفرة

٢٨ أقر بأنني بموجب هذا التعهد مخول باستكمال هذا النموذج وأن جميع المعلومات الواردة صحيحة

٢٩ حرص المعلومات السابقة

٢٩ نوع الهوية

٢٩ الاسم

هوية وطنية

هوية غير

هوية خليجية

رجوع

٣٢ هذه الخطوة الثالثة تعني بيانات الاتصال مع ممثل الجهة أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يجب تعبئة جميع الحقول وخصوصاً التي تم وضع علامة «\*» أمامها حيث تعد حقولاً إلزامية لإتمام التسجيل.

٣٣ تشمل بيانات الاتصال نوع هوية ممثل الجهة ورقمها وتاريخ الميلاد والاسم الأول والاسم الأخير - العائلة -.

٣٤ بعد ذلك قم بإدخال العنوان الوطني لمنزل ممثل الجهة أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الحقول المخصصة لذلك.

٣٥ بعد ذلك قم بإدخال رقم هاتف ممثل الجهة ورقم الجوال في الحقول المخصصة لذلك، ويعد رقم الجوال أساسياً لإتمام التسجيل، كما يجب إدخال البريد الإلكتروني لممثل الجهة بالإضافة للمسمى الوظيفي الخاص به في الجهة سواء كان محاسباً أم مديراً مالياً أم مديراً تنفيذياً أم مشرفاً مالياً أم غير ذلك؛ ويجب أن يكون ذلك المسمى الوظيفي كما هو مدون في عقد العمل أو أي وثيقة أخرى تثبت العلاقة بالجهة.



٢٩ في حال كنت مخولاً بإجراء ذلك التعهد فيمكنك اختيار المربع أمام العبارة «عرض المعلومات السابقة» لسحب بياناتك التي قمت بإدخالها مسبقاً مباشرةً وملئ الحقول المخصصة لذلك؛ أما في حال كنتم غير مخولين بذلك فيجب وضع بيانات الشخص المخول بذلك عبر اختيار نوع هويته وإدخال رقمها واسمه وتاريخ ميلاده لإتمام التسجيل .

٣٠ بعد تنفيذ المذكور في الفقرة السابقة قم باختيار « تسليم » ليتم تسليمه للهيئة للمراجعة والتحقق، وإكمال الإجراءات اللازمة من طرفهم.

٣١ بعد تسليم طلب تسجيل الجهة كشخص مؤهل للاسترداد سيتم إصدار إشعار باستلام الطلب، وسيكون شكله كما هو مبين في الصورة أدناه.



٣١ إشعار استلام طلب التسجيل للأشخاص المؤهلين للإسترداد

الاسم : جمعية  
العنوان: الرياض 72  
الرقم المرجعي: ٧٦٠٠٠٠٠٣٦٤  
التاريخ: ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١ م

لقد تم استلام طلب التسجيل بنجاح.

يرجى الاحتفاظ بهذا الرقم للرجوع إليه في المستقبل. سوف تقوم الهيئة بمعالجة طلبك. سيتم التواصل معكم في حال طلب معلومات إضافية.

مع تحياتنا،  
الهيئة العامة للزكاة والدخل

للمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على الرقم ١٩٩٩٣  
أو تفضل بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني [www.gazt.gov.sa](http://www.gazt.gov.sa)

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

هذه الوثيقة مرسلة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

٣٢ بمجرد صدور هذا الإشعار تكون الخطوة الثانية قد انتهت بشكل كامل وبنجاح، فيتم الانتقال للخطوة التالية.

### الخطوة الثالثة: استيفاء متطلبات التسجيل:

١ في حالات نادرة قد يرد للجهة طلبات إضافية لإتمام التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وفي تلك الحال سيتم تبليغ الجهة بإشعار رسمي، يحتوي على البيانات والوثائق المطلوبة، وفي تلك الحال يجب أن يتم إرفاق ما تم طلبه مع عدم التأخر لمدة تتجاوز المدة المحددة في الإشعار لتجنب إلغاء الطلب، حيث أنه في غالب الأحوال يتم رفض الطلب في حال عدم اكتماله مع بيان سبب ذلك.

٢ يكون إرفاق ما تم طلبه بنفس التفاصيل الوارد في الفقرات (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من الخطوة الثانية التقدم بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد، فترجع في موضعها منعاً للإطالة.

### الخطوة الرابعة: قبول أو رفض الجهة كشخص مؤهل للاسترداد:

١ هذه الخطوة هي الخطوة الأخيرة من خطوات التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، حيث سيرد للجهة إشعار بقبولها أو رفضها في التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد.

٢ قبول الجهة أم رفضه مرتبط باستيفاء الجهة للمتطلبات التي تثبت تقديمها للخدمات ذات الأثر العام للمجتمع إلى جانب كونها جهة غير هادفة للربح باعتمادها على التبرعات، وذلك بممارستها للأنشطة غير الاقتصادية أساساً لممارسة العمليات التي تؤدي للأثر العام للمجتمع.

٣ قد يتم رفض الجهة بسبب عدم إكمال الوثائق المطلوبة كما هو ظاهر في الصورة أدناه.



٢ إشعار رفض طلب التسجيل للأشخاص المؤهلين للإسترداد

الاسم: جمعية  
العنوان:  
عزيزي جمعية  
يرجس تزويدنا بمعلومات إضافية لطلبك، رقم ٧٦٠٠٠٠٠١٦٤٩  
المعلومات المطلوبة:  
تم التواصل ولم يتم الرد الرجاء ارفاق الوثائق المالية لعام ١٤٤١ ان وجد ثم إعادة تقديم الطلب  
يرجس تقديم المعلومات المطلوبة خلال 30 يوماً  
مع تحياتنا،  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
للمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على الرقم ١٩٩٩٣ .  
أو تفضل بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني [www.gazt.gov.sa](http://www.gazt.gov.sa)

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

هذه الوثيقة مرسلة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

٤ في بعض الأحيان يتم رفض تسجيل الجهة لوجود بعض الأسباب التي تستدعي من الهيئة طلب أمور أخرى كتسجيل الجهة في الزكاة، حيث أنه تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بجميع ما يلتزم به المكلفون بالزكاة إلا أنها تسترد الزكاة التي تدفعها في حال طلب سدادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطبقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

٥ بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى رفض الجهة في التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، فإنه يمكن تقديم طلب تسجيل جديد واستكماله على النحو الوارد في الخطوات والفقرات السابق بيانها.

٦ في حال قبول الجهة كشخص مؤهل للاسترداد سيتم تبليغ الجهة بقبولها بإشعار رسمي مماثل لما هو ظاهر في الصورة إلى اليسار.

٧ بهذا تكون هذه الخطوة تم إكمالها بنجاح، وتم تسجيل الجهة كشخص مؤهل للاسترداد، وبالتالي يمكنها تقديم طلبات الاسترداد واستيفاء متطلباتها لاسترجاع المبلغ المدفوع عن ضريبة القيمة المضافة للأنشطة غير الاقتصادية؛ وعليه قم بالانتقال للفقرة التالية بعنوان: «خطوات وإجراءات طلب الاسترداد» للتعرف على الخطوات التفصيلية الخاصة بها.

## ب- خطوات وإجراءات طلب الاسترداد:

يجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية (الجهات) ابتداءً أن تحدّد أنشطتها الاقتصادية التي تقوم بها وأن تقوم بتحميل تلك الضرائب التي يتم دفعها لممارسة تلك الأنشطة على الضرائب التي تحصلها لممارستها تلك الأنشطة الاقتصادية، وباستثناء تلك الضرائب التي قامت بدفعها لتلك الأنشطة الاقتصادية فإنه يحق لها استرداد جميع الضرائب التي تكبّدها في سياق ممارستها للأنشطة غير الاقتصادية والتي تتمثل في ممارستها لأعمالها الخيرية؛ فعملها في سبيل ذلك أن تقوم بالفصل في معالجتها المحاسبية لكلّ منهما في سجلاتها؛ وفيما يلي خطوات وإجراءات طلب الاسترداد التفصيلية:

### الخطوة الأولى: حصر الضرائب المتكبّدة من بداية اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد:

١ في البداية لا بد من تحديد تاريخ تسجيل الجهة كشخص مؤهل للاسترداد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك يكون مبيّناً في إشعار تسجيل شخص مؤهل للاسترداد، وكما هو موضّح في الصورة إلى يسار الصفحة.



٢ إن التاريخ المبين في الفقرة السابقة يحدّد الفترة التي يمكن تقديم طلب استرداد للضرائب التي تم تكبّدها فيها، حيث تكون المبالغ التي يمكن استردادها هي المبالغ التي تكون ضمن تلك السنة التي تم اعتماد التسجيل فيها كاملةً.

٣ تأسيساً على ما سبق قم بحصر كامل الضرائب التي تكبّدها جهتكم خلال تلك السنة، وتقديمها طبقاً للفترة الزمنية التي قمتم باختيارها مسبقاً سواء كانت شهرية أم ربع سنوية أم سنوية.

٤ في حال وقع تاريخ اعتماد جهتكم كشخص مؤهل للاسترداد في نهاية السنة التقويمية الميلادية، فيجب أن يتم حصر تلك الضرائب وتقديم طلب / طلبات الاسترداد - طبقاً للفترة الزمنية المحددة - وأن يكون ذلك قبل حلول تاريخ ٠٦/٠١ من السنة التقويمية الميلادية لكي

لا يسقط حق الجهة في المطالبة باستردادها؛ وهذا لا يخص السنة الأولى فقط بل هو لجميع السنوات.

## الخطوة الثانية: إعداد كشف الضريبة المطلوب استردادها:

١ قبل تقديم طلب الاسترداد يجب أن تقوم بحصر الضرائب التي تكبّدتها الجهة على النحو المذكور في الخطوة الأولى السابقة، وذلك ليس فقط عند اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد للمرة الأولى بل هو متكرر عند كل طلب استرداد.

٢ بعد تنفيذ حصر تلك الضرائب يجب وضع في كشف خاص بذلك لرفعه مع طلب استرداد الضريبة بصيغة ملف إكسيل (EXCEL)، والذي يمكن تحميله من حسابكم على موقع الهيئة باللغة الإنجليزية حين تقديم طلب الاسترداد، حيث يعد ذلك من متطلبات تقديم طلب الاسترداد التي سيأتي ذكرها في الخطوة الثانية، ولذا فلزم أن يتم إعداده قبل تقديم الطلب.

٣ في جميع الأحوال يجب أن يحتوي هذا الكشف - بحد أدنى - على التفاصيل الآتية مستقلةً عن بعضها - وفي الجدول أدناه ستجدون توضيحاً لشكل الكشف الذي يحقق ذلك<sup>(٤)</sup> :-

م	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الرقم الضريبي للمورد	اسم المورد	مبلغ الفاتورة قبل الضريبة	VAT	مبلغ الضريبة	مبلغ الفاتورة بعد الضريبة	وصف السلع والخدمات
١	٥١٠٩	٢٥-١١-٢٠٢١	٣٠١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣	مؤسسة ** للتجارة	٥٠,٠٠٠	%١٥	٧,٥٠٠	٥٧,٥٠٠	أجهزة كهربائية للتوزيع الخيري
٢	١	١٩-٠٢-٢٠٢١	٣٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣	شركة ** الإعلامية	١٠,٠٠٠	%١٥	١,٥٠٠	١١,٥٠٠	توثيق المشروع ج
٣	١٣٠٤	١٩-٠٢-٢٠٢١	٣٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣	مؤسسة ** للاستشارات	٢٥,٠٠٠	%١٥	٣,٧٥٠	٢٨,٧٥٠	إعداد أدلة عمل داخل الجهة
٤	٨٤٠٤٠١٨٥٩٢	٠٢-٠٣-٢٠٢١	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣	شركة ** التجارية	١٠٠,٠٠٠	%١٥	١٥,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	مواد غذائية للتوزيع الخيري
٥	MC-٠١٢	٣٠-٠٣-٢٠٢١	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣	شركة ** للمقاولات	٨٠,٠٠٠	%١٥	١٢,٠٠٠	٩٢,٠٠٠	ترميم وصيانة لمبنى الجهة
إجمالي الضرائب المدفوعة والمطلوب استردادها للجمعية / المؤسسة كشخص مؤهل للاسترداد للربع الأول لعام ٢٠٢١								٣٩,٧٥٠	

- ◀ رقم الفاتورة .
- ◀ تاريخ الفاتورة .
- ◀ الرقم الضريبي للمورد .
- ◀ اسم المورد .
- ◀ مبلغ الفاتورة قبل الضريبة .
- ◀ معدّل الضريبة.
- ◀ الضريبة.
- ◀ مبلغ الفاتورة بعد الضريبة.
- ◀ وصف للسلع والخدمات المشتراة.

٥ يكون حصر تلك الضرائب من واقع الفواتير الضريبية التي صدرت باسم جهتكم وطبقاً للمواصفات التي تم بيانها في الفقرة (هـ / 5) من الصفحة (8) في هذا الدليل فتراجع، ولاختصار الوقت والجهد فيمكن للمحاسب القيام بالبحث عبر كشوف الحسابات المحاسبية لديه لحصر تلك المشتريات التي تمت خلال تلك السنة.

٦ من المفيد جداً الرجوع للتسويات الجردية التي تم تنفيذها للتحقق من اكتمال الفواتير الضريبية حيث أنه في حال تم تقديم طلب الاسترداد وتم قبوله فإنه لا يمكن المطالبة بأي فاتورة تقع ضمن تلك الفترة التي تم قبولها؛ لذا فلا بد من التحقق من اكتمال الفواتير الضريبية ومطابقتها لمواصفات الفواتير الضريبية التي تقدّم بيانها.

٧ من المهم أن يتم فرز الفواتير الضريبية عن غيرها من فواتير لا تحقق مواصفات الفواتير الضريبية، وفي حال وجود فواتير تم دفع ضريبة عنها وكانت مواصفات الفاتورة الضريبية غير متحققة فيها أن يتم الرجوع لمحررها لإصدار فاتورة أخرى، كما ينبغي أن يتم توجيه القائمين بالشراء بأن لا يقبلوا بفاتورة يتم دفع الضريبة عنها لا تحقق مواصفات الفاتورة الضريبية.

٨ يجب أن لا يفهم من الوارد في الفقرة السابقة التوصية بالامتناع عن الشراء ممن لم يقم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكونه غير ملزم بالتسجيل طبقاً للأحكام النظامية فقد تكون مصلحة الجهة معه، حيث أن تركيز هذا الدليل حول تلك الضرائب المدفوعة واستردادها فقط.

٩ في حال وجود فواتير تم دفع ضريبة عنها ولم يكن على الفاتورة رقماً ضريبياً سواءً كان مطبوعاً أو بالختم عليها فإنه يجب الرجوع إلى المورد ومطالبته بفاتورة ضريبية أو رد مبلغ الضريبة الذي قام بتحصيله، وفي حال رفضه لكلا الطلبين يكون من المناسب التوجّه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتبليغ عنه لإيقاع العقوبة النظامية لتصرفه المخالف حيث قام بتحصيل الضريبة دون التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

١٠ إن جميع ما تنطبق عليه مواصفات الفاتورة الضريبية التي سبق بيانها تكون فاتورة ضريبية، حيث أن الفاتورة الضريبية يمكن أن ينص على أنها فاتورة أو فاتورة ضريبية أو مستخلص أو مطالبة أو غير ذلك من الأشكال المختلفة ما دام أنها تحقق مواصفات الفاتورة الضريبية المنصوص عليها؛ إلا أنه لا ينطبق على سندات القبض أو سندات الصرف هذا الأمر ولذلك يجب مراعاة ذلك حين قيامكم بحصر الضرائب من واقع تلك الفواتير الضريبية.

بعد قيامكم بحصر جميع تلك الفواتير التي تحقق مواصفات الفواتير الضريبية، قم بالانتقال للخطوة الثانية لإتمام إجراءات الاسترداد قبل تقديم الطلب.

٤ جميع البيانات في الجدول أعلاه هي لأغراض التمثيل فقط ولا تعبر عن بيانات جهة ما أو غير ذلك من الأغراض، ويكون حجم الكشف مستند إلى عدد فواتير الجهة المؤقّرة .



٤ قم بإدخال البيانات في كشف الضريبة في ملف إكسيل (EXCEL) من واقع الفواتير الضريبية بحيث يتم وضع كل فاتورة ضريبية في سطر خاص بها، وهذه البيانات هي البيانات المبينة في الفقرة السابقة وفي الجدول التوضيحي أعلاه أيضاً، ولذلك تأكد من دقة البيانات المدخلة حيث أنه في حال وجود خطأ فيها يمكن أن يتم رفض استرداد الفواتير التي وقع فيها الخطأ؛ كما يجب التنبيه إلى عدم دمج الفواتير مع بعضها لتجنب خسارة رفضها.

٥ تأكد من أن البيانات المدخلة في الكشف مطابقة لما هو وارد في الفاتورة الضريبية وليس من واقع أي مستند آخر كسند قبض أو عرض سعر أو تعمييد أو عقد أو غير ذلك، يمكن أن لا يعد فاتورة ضريبية؛ ومن المفيد أن يتم حفظ الفواتير المدخلة في الكشف في ملف لديكم بصيغة (PDF) كل فاتورة برقمها وباسمها سواء كان يربطها بسند قيد اليومية أو بوضعها في ملف خاص غير مرتبط بسندات قيود اليومية؛ وذلك للاستعداد في حال طلبها أو تنفيذ فحص ميداني؛ مع أننا نوصي بربط تلك الفواتير بأرقام سندات قيود اليومية بالشكل الملائم لقدرات الجهة حيث أن ذلك سيؤدي لمزيد رقابة مالية داخل جهتكم وتسهيلاً للتعامل مع استرداد ضريبة القيمة المضافة.

٦ قم بتضمين الكشف جميع الفواتير الضريبية التي تقع ضمن الفترة الزمنية المطلوب استردادها فقط، بحيث لا يتم تضمين أي فاتورة ضريبية تخص فترة سابقة أو فترة لاحقة، ويلاحظ أن الجدول التوضيحي أعلاه قد تضمن فواتير تقع ضمن الثلاث أشهر الأولى من السنة ٢٠٢١ وذلك لكونه يخص الربع الأول من ذلك العام؛ ولذلك فإن كانت الفترة المعتمدة لديكم هي شهرية فيجب عدم إدراج أي فاتورة ضريبية لا تخص الشهر المطلوب استرداده، وإن كانت ربع سنوية فإنه يجب عدم إدراج أي فاتورة ضريبية لا تخص الربع المطلوب استرداده، وإن كانت سنوية فإنه يجب عدم إدراج أي فاتورة ضريبية لا تخص السنة المطلوب استردادها، وفي حال إدراجها فإنه سيتم رفضها من قبل الفاحص الضريبي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويمكن أن يؤدي ذلك لتكوين صورة غير جيدة عن جهتكم مما يترتب عليه القيام بإجراءات فحص وتدقيق إضافية لكون تلك الأخطاء تتكرر.

٧ من المفيد جداً أن يتم مراجعة الكشف الذي قمت بإعداده من قبل شخص آخر، بحيث ينحصر عمل الشخص الآخر بمطابقة المدخل في الكشف مع الفواتير الضريبية التي قمتم بحصرها، وذلك لتصحيح الأخطاء -إن وجدت-.


٨ يمكنكم إضافة ملاحظاتكم المتعلقة ببعض الفواتير الضريبية التي توضح بعض الجزئيات التي تهم الفاحص الضريبي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كأن تكون الفاتورة الضريبية تحتوي على سلع و/ أو خدمات تخدم أنشطة اقتصادية وأنشطة غير اقتصادية، وبالتالي فإن تلك الأنشطة الاقتصادية سيتم تحميلها تلك الضريبة المدفوعة لصالح تنفيذها ومعالجتها ضمن إقرار الضريبة للجهة كشخص خاضع للضريبة، بينما تتم معالجة الباقي الذي يخص الأنشطة غير الاقتصادية مع طلبات الاسترداد للجهة كشخص مؤهل للاسترداد، وذلك استباقاً للاستفسارات التي يمكن أن ترد أو احتمال رفضهم للفاتورة تلك، كما ينبغي بيان ما إن كانت تلك السلع و/ أو الخدمات التي تم النص عليها على أنها غير قابلة للخصم وبالتالي لا يمكن استردادها لكونها للاستخدام الشخصي ما لم تكن قد تمت في سياق النشاط، بأنه تم استخدامها للأغراض الخيرية وذلك لتجنب رفضها كسلع وخدمات غير قابلة للخصم (الاسترداد).

١٢ بعد إكمال إدخال البيانات وتأكدكم من اكتمالها ودقة ما ورد فيها وتكليف من يقوم بمطابقتها مع الفواتير الضريبية التي تم استخراجها منها وتصحيح الأخطاء - إن وجدت -، يكون كشف الضريبة قد أصبح جاهزاً وبالتالي يمكنكم تقديم طلب الاسترداد مباشرة بعد ذلك، وكما هو مبين في الخطوة التالية.

#### الخطوة الثالثة: تقديم طلب الاسترداد:

١ بدايةً قم بتسجيل الدخول لحساب جهتكم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو مبين في الفقرات (١ - ٦) من الخطوة الثانية: التقدم بطلب اعتماد الجهة كشخص مؤهل للاسترداد ضمن خطوات وإجراءات التسجيل.

٢ بعد ذلك ستظهر لك الشاشة الرئيسية لحسابكم وكما هو مبين في الصورة إلى أدناه؛ وحينئذٍ قم باختيار القيمة المضافة - شخص مؤهل للاسترداد، لتقديم طلب الاسترداد.



٣ بعد ذلك ستنتقل إلى الشاشة التالية:



٤ بعد ذلك قم باختيار إنشاء طلب جديد بالضغط على علامة «+».

٥ بعد ذلك ستنتقل إلى صفحة إنشاء طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للشخص المؤهل للاسترداد، حيث سيتم إظهار الخطوة الأولى من تقديم طلب الاسترداد المرتبطة بالتعهد بالالتزام بتعليمات تقديم الطلب، لذا فقم باختيار المربع أمام عبارة التعهد بالالتزام بالتعليمات؛ وكما هو مبين في الصورة أدناه.

٩ بمجرد اختياركم للفترة المطلوب استردادها سيتم تعريف بداية الفترة ونهايتها والرقم المرجعي للاسترداد ونوع الاسترداد آلياً.

١٠ قد يحدث في بعض الأحيان استحقاقكم للمطالبة بالاسترداد مع عدم ظهور الفترة المطلوب استردادها ضمن الخيارات، وذلك بأن تنقضي الفترة كاملة كأن يكون دخولكم لرفع طلب الاسترداد في تاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٠ كما هو في الصورة التوضيحية في اليسار -، وفي حال تأكدكم من استحقاقكم لطلب الاسترداد قم بالتواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عبر المحادثة المباشرة المشار إليها في الصورة التوضيحية في يسار الصفحة، أو عبر البريد الإلكتروني للهيئة [info@gazt.gov.sa](mailto:info@gazt.gov.sa)، وشرح الإشكالية الفنية وطلب رفع طلب معالجتها .

١١ يجدر التنبيه إلى أنه في حال حلول تاريخ ٠٧/٠١ من أي سنة تقويمية ميلادية فإنه يتم حذف الفترات التي لم يتم تقديم طلب استرداد بشأنها عن السنة التقويمية الماضية، ففي الصورة التوضيحية في يسار الصفحة فإن الفترة المطلوب استردادها هي الربع الثاني لعام ٢٠٢٠، ففي حال لم تتمكن تلك الجمعية من تقديم الربعين الثالث والرابع لذات العام حتى حلول تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠١ فإنه سيتم حذفها من بين طلبات الاسترداد الممكن تقديمها بشكل آلي، ولذلك ينبغي مراعاة ذلك لتجنب جهتك فقد حقها بالمطالبة بتلك الضرائب الممكن استردادها .

١٢ بعد ذلك قم بالتأكد من صحة معلومات جهتك في الحقول تحت فقرة معلومات الشخص المؤهل المخصصة للاسم والعنوان ورقم حساب الضريبة حيث أنها ستكون معبأة تلقائياً، وفي حال كان هناك خطأ في تلك المعلومات فقم بالتواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لطلب تعديلها، وكما تم توضيحه في الفقرة أعلاه برقم: 10 .

١٣ بعد تنفيذ الفقرات السابقة يتوجب عليكم إدخال المبلغ المطلوب استرداده من ضرائب تم تكبدها، والتي تم تحديدها في الخطوات الأولى والثانية السابق بينها، وذلك بإدخال المبلغ الإجمالي لها في الحقل المخصص لذلك بعنوان مبلغ الاسترداد، ففي الصورة التوضيحية في يسار الصفحة لأعلى تم طلب استرداد مبلغ ١٧١,٤٥٥,٤٣ ريال عبارة عن كامل الضرائب التي تكبدها تلك الجمعية خلال ذلك الربع ولذلك فإنها تطلب استردادها.

الاسم: .....  
العنوان: .....  
رقم حساب الضريبة: 310208 .....

مبلغ الاسترداد: 171455.43

رجاءاً انقر هنا لتحميل نموذج الطلب

1. التفضيلات

رجاءاً قرأه التلميذ في الأسفل قبل البدء بملء نموذج الإقرار

1 يرجى تقديم المعلومات اللازمة لكل خطوة

2 لا يمكن تغيير الطلب قبل ملء جميع الحقول الإجبارية

3 ينبغي أن تتأكد من أن جميع التفاصيل الموجودة كاملة محدثة قبل البدء بملء طلب الاسترداد

4 يرجى تحميل ملف إقرار في الأصل، وتعبئة ومن ثم إعادة إرفاقه مع نموذج الاسترداد

5 يرجى الرجوع إلى قسم الأسئلة الشائعة قبل ملء نموذج الطلب انقر هنا لتصفح صفحة الأسئلة الشائعة

تأكد بقاءه وتم التلميذ المذكور سابقاً

2. تفاصيل الشخص المؤهل

5. تفاصيل الاسترداد

٦ بعد اختيار مربع التعهد سيتم فتح الخطوة الثانية مباشرة، والتي تُعنى بتفاصيل الشخص المؤهل والذي يخص تفاصيل الاسترداد ومعلومات جهتك الأخرى.

٧ بدايةً في تفاصيل الاسترداد قم باختيار فترة الاسترداد من خلال اختيار السهم أمام الحقل المخصص لذلك، وبعد الاختيار ستظهر لكم الفترة التي يمكنكم تقديم طلبكم عنها.

1. التفضيلات

2. تفاصيل الشخص المؤهل

تفاصيل الاسترداد

رقم المرجعي للاسترداد: 910 .....

الفترة من: 01/04/2020

نوع الاسترداد: Eligible Person


الفترة للإسترداد: 30/06/2020

الاسم: .....  
العنوان: .....  
رقم حساب الضريبة: 310208 .....

مبلغ الاسترداد: 171455.43

رجاءاً انقر هنا لتحميل نموذج الطلب

٨ فترة الاسترداد التي ستقومون باختيارها هي الفترة التي اخترتم أثناء التسجيل أن تكون هي الفترات التي يتم خلالها رفع طلبات الاسترداد الخاصة بجهتكم، ولذلك فإنها يمكن أن تكون بالشهر أو تكون بالربع - كما هو في الصورة التوضيحية أدناه - أو أن تكون بالسنة.





١٤ بعد إدخال مبلغ الاسترداد قم باختيار المربع لتأكيد صحة المعلومات المقدمة في الحقول السابقة، وبعد ذلك يمكنكم الانتقال للخطوة التالية.

١٥ بعد ذلك قم باختيار المستطيل باللون الأزرق والمكتوب عليه « المرفقات\*» مع وجود رمز مرفق، وذلك لإرفاق كشف الضريبة الذي تم إعداده من قبل بصيغة ملف إكسيل (EXCEL).

١٦ وفي حال عدم قيامكم بإعداد كشف الضريبة بصيغة ملف إكسيل (EXCEL) وكنتم تودون ملفاً معد مسبقاً فيمكنكم اختيار عبارة (الرجاء انقر هنا لتحميل مرفق عينة) الملونة بالأزرق لتحميله لديكم لتجهيزه.

١٧ بعد تنفيذ الفقرة ١٥ أعلاه ستظهر لكم الشاشة المبينة في الصورة التوضيحية في يمين إلى أسفل الصفحة، وحينئذ قم باختيار علامة «+» لتحميل كشف الضريبة في ملف بصيغة إكسيل (EXCEL).

٢٢ بعد ذلك قم بقراءة الشروط والأحكام بعناية وتأكد من فهمكم لها واستيفاءكم لما ورد فيها؛ وحين تحقيق ذلك قم باختيار المربعين الخاصين بصحة ما ورد في الطلب وأنكم الشخص المخول لتقديمه والتوقيع بالنيابة عن جهتكم في ذلك الأمر.



١٨ وبعد اكتمال تحميل الملف كمرفق قم باختيار إغلاق لإنهاء هذه الفقرة.

١٩ بعد ذلك ستنتقل للخطوة ٣ المرتبطة بملخص طلب الاسترداد، وذلك كما هو ظاهر في الصورة التوضيحية على يسار الصفحة.

٢٠ قم باختيار رقم الأيبان لحساب جهتكم الذي ترغبون بإيداع مبلغ الاسترداد فيه، والذي غالباً ما يكون هو الحساب الذي سبق أن قمتم بوضعه أثناء التسجيل، إلا أنه يمكن أن يكون قد تم تعريف أكثر من حساب بعد قيامكم بالتسجيل ولذلك لا بد من الاختيار من بينها، وذلك من خلال النقر على السهم في الحقل المخصص لذلك واختيار الحساب المطلوب إيداعه به.

٢١ في حال كنتم ترغبون بإيداع المبلغ المطلوب استرداده في حساب آخر بخلاف التي سبق تعريفها لدى الهيئة من قبل، فقم باختيار المربع أمام العبارة « إن كنت ترغب بطلب توجيه الاسترداد إلى رقم أيبان مختلف، تحديد مربع الاختيار ويرجى إدخال الرقم أعلاه »؛ وبعد ذلك قم بتعريف رقم الأيبان الجديد الذي يخص جهتكم والذي ترغبون بالإيداع فيه.


٢٣ بعد تنفيذ جميع الخطوات السابقة، وتحققكم من صحتها وإكمالها يكون طلبكم قد أصبح جاهز لتقديمه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولذلك يتوجب عليكم لإكمال تقديم الطلب اختيار المربع الأزرق في الركن الأيمن في أسفل صفحة الطلب والذي يحمل عبارة «تقديم».

٢٤ بعد تقديمكم لطلب الاسترداد ستظهر لكم رسالة تفيد باستلام الطلب ورقمه وتاريخ الاستلام واسم الجهة كما هو مبين في الصورة التوضيحية أدناه؛ ويمكنكم من خلالها تحميل إشعار الاسترداد والموجود توضيح له في الصورة التوضيحية في يمين الصفحة.






٥ حين طلب نسخ تلك الفواتير سيتم فتح طلب الاسترداد المقدم منكم للقيام بإرفاقها في الخيار المخصص لذلك، حيث أن الطلب قبل ذلك يكون غير قابل للفتح منكم، حيث ستظهر لكم الرسالة في الصورة أدناه في حال محاولتكم لفتحه.




٦ بعد تجهيزكم لنسخ من الفواتير المطلوبة، قم بفتح طلب الاسترداد الذي تم طلب تلك المعلومات عنه، وقم باختيار المرفقات التي تكون في الركن الأسفل لليساير من صفحة طلب الاسترداد، وكما هو مبين في الصورة التوضيحية، وهي خيار آخر مختلف عن خيار المرفقات التي تم إرفاق كشف الضريبة في الملف بصيغة إكسيل (EXCEL).



٧ يجدر التنبيه إلى أنه عادةً ما تكون أيقونة المحادثة المباشرة أمامها فقد تكون غير واضحة ولذلك فينبغي تحريك تلك الأيقونة لمكان آخر لتتضح لكم.

٨ بعد اختياركم للمرفقات ستظهر لكم شاشة المرفقات والتي يمكنكم من خلالها إرفاق نسخ تلك الفواتير المطلوبة، والتي يُفضّل أن تكون بصيغة (PDF) واضحة لمنع حدوث لبس أو غير ذلك مما قد يؤدي إلى رفضها.



٩ قم بإضافة المرفقات بنفس آلية إضافة المرفقات التي تم بيانها في أكثر من موضع فيما تقدم، وذلك باختيار علامة «+» وإضافة ملفّات نسخ الفواتير المطلوبة فقط.

١٠ بعد الانتهاء من تحميل المرفقات بالكامل، قم باختيار إغلاق لإنهاء الإرفاق.

١١ بعد ذلك اختر تقديم لبيتم إرساله لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمعالجته.

١٢ بعد تقديمكم للطلب مرة أخرى مع المرفقات المطلوبة سيتم تزويدكم بإشعار استلام طلب الاسترداد بنفس الرقم المرجعي وبنفس البيانات السابقة في الاستلام الأول، ولكن سيكون تاريخه محدثاً بتاريخ الإرفاق وهذا يفيدكم في حال متابعة طلب الاسترداد فيما بعد.

١٣ حين تنفيذ ما تقدم ستم معالجة طلب الاسترداد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقد يستغرق ذلك وقتاً، ولذلك فإنه لا بد لكم من متابعة الهيئة بصفة دورية حيث يساعد ذلك في إنهاء المعالجة، إلا أنه ينبغي متابعة الهيئة بعد مضي ٢٠ يوماً من تاريخ استلام نسخ الفواتير دون ورود أي رد منهم، وينبغي أن تكون المتابعة موثقة بالبريد الإلكتروني أو بإصدار تذكرة طلب من قبل الهيئة، والمتابعة المستمرة للطلب حتى يتم اتخاذ إجراء حياله.

١٤ يجب أن لا تتوقف المتابعة حتى إصدار إشعار بقبول الاسترداد جزئياً أو كلياً أو بطلبات أخرى يمكن أن تكون الهيئة بحاجة إليها بالإضافة لما سبق.

١٥ في بعض الأحيان تكون الفاتورة الضريبية التي تم إرفاق نسخة عنها فيها إشكالية، فيقوم الفاحص الضريبي بإعادة طلبها مرة أخرى وإشعاركم بالإشكال الحاصل فيها قبل الموافقة على طلب الاسترداد، وفي تلك الحال يكون حرياً بكم الاستجابة المباشرة للطلب لتحصيل حق جهتكم في استرداد تلك المبالغ.



١٦ هذه الخطوة لا تنتهي إلا باتخاذ إجراء الموافقة الكليّة أو الجزئية على طلب الاسترداد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو رفضه في بعض الأحيان أيضاً، ولذلك فقم بالانتقال للخطوة الخامسة للتعرف على ما يتعلّق بقبول طلب الاسترداد.



#### الخطوة الخامسة: قبول طلب الاسترداد وإيداع المبلغ:

١ هذه هي الخطوة الأخيرة وهي الخلاصة،

حيث تعدّ هذه الخطوة هي نتيجة جميع الخطوات

السابقة الأربع من خطوات وإجراءات طلب الاسترداد.

٢ بعد المتابعة المذكورة في الخطوة السابقة عادةً

ما تنتهي بقبول الطلب جزئياً أو كلياً.

٣ يتم تبليغكم بالقبول بإشعار قبول، وفي حال

كان القبول جزئي يتم النص عليه وذكر ما يتعلّق

بذلك كما في الصورة التوضيحية إلى يسار الصفحة.

٤ يلاحظ في الصورة التوضيحية أنّه تم النص

على أن القبول جزئي في عنوان الإشعار.

٥ يلاحظ أيضاً النص على المبلغ المقبول، وذلك لكون المبلغ المطلوب استرداده كان أعلى من ذلك المبلغ، حيث

تم رفض طلب الاسترداد للمعاملات الخاصة ببعض الفواتير.

٦ يلاحظ أيضاً تفصيل الفواتير التي تم رفضها ببيان المستند النظامي الذي تم الاستناد عليه في ذلك، مع

بيان اسم المورد ورقم الفاتورة ومبلغ الضريبة لكل فاتورة تم رفضها، كما تم بيان سبب رفض كل فاتورة على

حده حيث أنه تكون الأسباب مختلفة في كثير من الأحيان؛ وقد تم رفض فاتورتين في هذه الصورة التوضيحية

بمبلغ إجمالي قدره ٣,١٦٣ ريال.

٧ لذا فإن العناية بتوفير فواتير ضريبية سليمة سيؤدي إلى عدم رفضها، كما أنه في حال العناية بدقّة

البيانات المدخلة في كشف الضريبة في الملف بصيغة إكسيل (EXCEL) سيؤدي إلى تلافي وجود الاختلافات بين

المتبث في الكشف مع الفواتير الضريبية.

٨ أمّا في حال القبول الكلي لطلب الاسترداد فإنه سيتم إشعار بالقبول على نحو الإشعار الوارد في الصورة

التوضيحية في يسار الصفحة؛ حيث لا تتم الإشارة إلى أنه إشعار قبول جزئي ولا حاجة لذكر المبلغ المقبول لكونه

المبلغ المطلوب منكم والمعلوم لديكم .

٨ في جميع الأحوال ما دام أنه وردكم

إشعار قبول جزئي أم كلي فإنه سيتم إيداعه في

الحساب المصرفي الذي قمتم بتحديدته سابقاً

أثناء تقديم طلب الاسترداد.

٩ تستغرق مدّة إيداع المبلغ المطلوب

استرداده عادةً ما بين ١٤ - ٤٥ يوماً، إلا أن الفقرة

١٣ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام

ضريبة القيمة المضافة تنص على أن سداد

قيمة الاسترداد المقبول يكون خلال ٦٠ يوم

من تاريخ إشعار القبول؛ ولذلك فإنه في حال

تأخر الإيداع عن تلك المدّة فيجب التواصل

مع الهيئة بتأخرها في الإيداع، وعادةً لا تصل

مدّة الإيداع في الحساب المصرفي للجهة لتلك

المدّة ما دام أنه قد صدر لها إشعاراً بالقبول

جزئياً كان أم كلياً.

١٠ نشدد على أهميّة المتابعة في الخطوة

السابقة التي تسبق صدور إشعار القبول، حيث أنه يكون التأخير عادةً في تلك الفترة من إجراء الاسترداد، ولذا

فإن المتابعة المستمرة والاستجابة السريعة والكاملة لطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من شأنها تسريع

صدور الإشعار بإذن الله تعالى.

١١ هنا تكون قد قمت باسترداد ضريبة القيمة المضافة لجهتكم المؤقّرة، ولذلك فيمكنك القيام بطلبات

الاسترداد مرة أخرى باتباع نفس الخطوات والتفاصيل المذكورة سابقاً.

١٢ كما نأمل منكم التكرم بالعمل على نشر ممارستكم في الاسترداد بين أوساط من تعرفونهم ممن يعملون

في الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشر الممارسة السليمة للاسترداد تعميماً للفائدة للقطاع والتماساً للمثوبة والأجر

من الله تعالى.



الرقم: ٩٠٠٠٠٠٠  
التاريخ: ١٤٣٧ هـ  
الرقم:  
البيانات:  
التاريخ: ١٤٣٧ هـ



(١٨٥)

إشعار قبول لطلب استرداد لشخص مؤهل

الاسم: سمعية  
عنوان المكلف:  
الرقم الضريبي: ٣١٠

عزيزي الشخص المؤهل

يرسي العلم بأننا قمنا بمراجعة طلب الاسترداد الخاص بك رقم ٩١٠٠٠٠٠٠٠٠ للفترة من ١٤٣٧/١١/٢٠ إلى ١٤٣٧/١١/٢٠ وتم قبوله

مع تحياتنا،  
الهيئة العامة للزكاة والدخل

لمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على الرقم ١٩٩٩٣

أو تفصل بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني [www.gazt.gov.sa](http://www.gazt.gov.sa)

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax  
هذه الوثيقة مرسلة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع



## خامساً: المعالجات المحاسبية والإرشادات الرقابية الإجرائية لضريبة القيمة المضافة:

تعدُّ الضريبة المستحقة على الجمعية أو المؤسسة الأهلية إما حقاً لها أو التزاماً عليها، حيث أن الضرائب التي استحققت على الجمعية أو المؤسسة الأهلية بسبب عملية شراء لسلعة و / أو خدمة والتي تعرف باسم (ضريبة المدخلات) يمكن لتلك الجمعية أو المؤسسة الأهلية خصمها من الضريبة التي استحققت للجمعية أو المؤسسة الأهلية على عملاءها من جرّاء تقديمها لسلعة و / أو خدمة والتي تعرف باسم (ضريبة المخرجات)، ولذلك فإن ضريبة المخرجات تمثل التزاماً على الخاضع للضريبة تجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومتى ما توفرت لديه ضرائب مدخلات يمكن خصمها منها طبقاً للنظام ولائحته التنفيذية فإنه حينئذ تكون ضريبة المدخلات حقاً للجمعية أو المؤسسة الأهلية، وينطبق على الضريبة التي يمكن استردادها ما ينطبق على ضريبة المدخلات في حال عدم وجود ضريبة مخرجات للجهة .

وعليه فإن ضريبة المدخلات يتم تصنيفها محاسبياً كأصل متداول للجهة بينما يتم تصنيف ضريبة المخرجات كالتزام متداول - قصير الأجل - على الجهة، وفي كلتا الحالتين فإن ضريبة المدخلات وضريبة المخرجات يجب أن تتم معالجتها كما تم نص عليه المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في القسم (٢٩) المعنون بـ: «ضريبة الدخل» حيث أن المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة تدخل ضمن نطاق هذا القسم.

وحتى لا نطيل في شرح وتفصيل أسباب المعالجة المحاسبية وكذلك فيما يتعلق بالإرشادات الرقابية العامة حيث أن المعالجات المحاسبية تعتبر توثيقاً للأحداث والعمليات ذات الأثر المالي من خلال الأدلة الموضوعية التي يوفرها نظام الرقابة الداخلي الذي تعمل به أي جهة سواء كان مكتوباً أم لا، لذا فإننا سنورد في الفقرات الآتية التوجيهات والإرشادات العامة التي يجب التقيد بها للمعالجة المحاسبية السليمة لضريبة القيمة المضافة ولتحقيق رقابة ملائمة عليها:

١ يجب عدم خصم<sup>(١)</sup> ضريبة المدخلات أو ضريبة المخرجات .

٢ يجب تصنيف الأعمال داخل الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترتبط بممارسة النشاط الاقتصادي فيها - إن وجد - وتحديد وتخصيص قيمة السلع والخدمات المشتراة المرتبطة به وفصلها عن الأنشطة الأخرى المرتبطة بالأعمال الخيرية والتطوعية لتلك الجهة، حيث أن الضريبة المدفوعة والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي يجب حسمها من الضريبة المحصلة بسبب ممارسته فقط، ويجب عدم حسم أي ضرائب تم دفعها لأنشطة مرتبطة بالأعمال الخيرية والتطوعية من الضرائب المحصلة عن الأنشطة الاقتصادية حيث يعد ذلك مخالفةً لنظام ضريبة القيمة المضافة يستحق من يقوم بها العقوبة، حيث يعد ذلك نوعاً من التهريب الضريبي المنصوص على عقوبته في النظام بشكل صريح<sup>(٢)</sup> .

٣ يجب الإثبات المحاسبي لضريبة المدخلات ضمن الأصول المتداولة للجهة، والإثبات المحاسبي لضريبة

١ يقصد بالحسم الذي يكون باستخدام معدلات فائدة للوصول إلى القيمة الحالية للأصل أو الالتزام، ولا يقصد به الحسم الذي يعني يؤدي لتخفيض في مبلغ الرصيد.

٢ راجع الفقرة ١ من المادة ٣٩، والمادة ٤٠ من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## المعالجات المحاسبية والإرشادات الرقابية الإجرائية لضريبة القيمة المضافة.

خامساً

المخرجات ضمن الالتزامات المتداولة للجهة في حال كانت ملزمة بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة وذلك ببلوغ توريداتها - الإيرادات الناتجة من الأنشطة الاقتصادية - الفعلية أو المقدرة خلال سنة واحدة - السنة الماضية والسنة التالية - بمبلغ وقدره ٣٧٥,٠٠٠ ريال فأكثر، سواء قامت بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة أم لا حيث أن هذه الضرائب تمثل التزاماً قائماً على الجهة تجاه الهيئة فيما يتعلّق بضريبة المخرجات، وتمثّل حقوقاً للجهة أيضاً على الهيئة فيما يتعلّق بضريبة المدخلات .

❷ في حال عدم تحقّق إلزامية تسجيل الجهة كشخص خاضع للضريبة فيجب على الجهة عدم الإثبات المحاسبي لضريبة المخرجات ضمن الالتزامات المتداولة لكونها لا تمثّل التزاماً على الجهة، إلا إن كانت تبلغ توريدات الجهة - الإيرادات الناتجة من الأنشطة الاقتصادية - الفعلية أو المقدرة خلال سنة واحدة - السنة الماضية والسنة التالية - نصف الحد الإلزامي - الحد الاختياري للتسجيل - والذي يمثّل مبلغاً يكون من 187.500 ريال وحتى أقل من الحد الإلزامي، وكانت إدارة الجهة تنوي التسجيل كشخص خاضع للضريبة فحينئذ يجب إثباتها محاسبياً على النحو الوارد في الفقرة السابقة .

❸ يجب معالجة الضرائب المدفوعة نتيجة لممارسة الجهة أنشطتها الاقتصادية وغير الاقتصادية ولم تكن ملزمة بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة مع عدم رغبة الإدارة بذلك أو وقوعها دون حد التسجيل الاختياري الذي لا يحق للجهة التسجيل بسببه كشخص خاضع للضريبة و / أو عدم تسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد وكذلك الحال مع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية التي لا يحق للجهة حسمها أو استردادها، بحيث تعالج ضمن دخل الفترة كمصروف ضريبة القيمة المضافة، ولا تتم معالجته ضمن حسابات الأصول أو الالتزامات المتداولة؛ كما يجدر التنبيه إلى أن الجهة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً وكان نشاطها الاقتصادي كلياً أو جزئياً يقع ضمن الأنشطة المعفاة من الضريبة، فإنها تتحمّل جميع الضرائب التي تم دفعها لممارسة ذلك النشاط كمصروف يحمّل على دخل الفترة، حيث تمثّل تلك الضرائب المدفوعة لممارسة تلك الأنشطة تكلفة على الجهة التي تمارسها بسبب عدم السماح لها بمعالجتها كضريبة مدخلات كالسلع والخدمات الخاضعة بالنسبة الأساسية أو الخاضعة بنسبة صفر.؛ على أن يتم تصنيفها ضمن العمليات من الأنشطة المستمرة ويتم عرضها في صلب قائمة الأنشطة في بند مستقل .

❹ تنطبق المعالجة المذكورة في الفقرة السابقة على جميع الضرائب التي تم رفض حسمها للشخص الخاضع للضريبة أو تم رفض استردادها للشخص المؤهل للاسترداد، وفي حال وقوع ذلك الرفض أو عدم السماح بالحسم في سنة لاحقة فتعالج ضمن تسويات السنوات السابقة طبقاً للمعايير المهنية ذات الصلة.

❺ بعد التوضيح في الفقرات السابقة يتضح لدينا أهمية تأسيس الحسابات في دليل الحسابات بشكل يلبي تلك المتطلبات، حيث أنه يجب أن يتم تأسيس حساب لضريبة المدخلات ضمن حسابات الأصول المتداولة يتفرّع منه حسابين اثنين الأول يكون باسم: (ضريبة المدخلات للأنشطة الاقتصادية) وتعالج فيه تلك الضرائب المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية فقط، ويمكن تأسيس حسابات متفرّعة منه في حال كان للجهة أنشطة اقتصادية مختلفة سواءً بحسب المعدّل المفروض عليها أو بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي أو بحسب البرنامج والمشروع؛ وحساب ثاني

يكون باسم: (ضريبة المدخلات للأنشطة غير الاقتصادية) وتعالج فيه تلك الضرائب التي يتم تكبدها في سياق خارج النشاط الاقتصادي، ويجدر التنبيه إلى أن الحاجة لوجود مثل هذه الحسابات يبنى على الواقع الفعلي للجمعية أو المؤسسة الأهلية، ففي حال عدم وجود نشاط اقتصادي لها وعدم احتمالية قيامها به في المدى القريب - على الأقل - فإنه يمكن عدم وضع الحساب الأول .

كما يجب تأسيس حساب لضريبة المخرجات ضمن حسابات الالتزامات المتداولة في حال كان لدى الجهة أي نشاط اقتصادي تكون ملزمة بسببه بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة أو كانت تبلغ الحد الاختياري ووجود نية لدى الإدارة بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة، وهذا الحساب يمكن أن يتم تأسيس حسابات متفرّعة منه بحسب بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي (إيجارات، أو مبيعات، ... إلخ) أو بحسب البرنامج والمشروع.

كما يجب أن يتم تأسيس حساب لضريبة القيمة المضافة ضمن حسابات المصروفات لمعالجة تلك الضرائب التي تتحملها الجمعية أو المؤسسة الأهلية كتكلفة لا يحق لها استردادها أو تم رفضها أو غيرها من الأسباب.

كما يجب التنبيه إلى أن دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية ونظيره للمؤسسات الأهلية يعالجان ذلك الأمر إلا أن تفاصيلها تحتاج لتأسيس من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بما يتوافق مع أنشطتها الفعلية.

❻ في نهاية كل فترة طبقاً للفترة التي تنطبق على الجهة في تقديم الإقرارات الضريبية - كشخص خاضع للضريبة - والتي عادة ما تكون ربع سنوية، يجب أن تتم المقاصة بين حساب / حسابات ضريبة المخرجات وحساب / حسابات ضريبة المدخلات والفرق فيما بينهما تتم معالجته في الحساب المناسب، فإن كان الفرق مديناً فهذا يعني أن ضريبة المدخلات كانت أكبر من ضريبة المخرجات وبالتالي تمثّل حقوقاً للجهة على الهيئة والذي يمكن تعالج في حساب باسم: (حقوق على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضمن حسابات الأصول المتداولة؛ وفي حال كان الفرق دائناً فهذا يعني أن ضريبة المخرجات كانت أكبر وبالتالي يمثّل ذلك التزاماً على الجهة والذي يمكن أن يعالج في حساب باسم: (التزامات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، ويفضّل بعض المحاسبين استخدام حساب واحد لعملية المقاصة وفي حال كان رصيده مديناً فيمثّل حقوقاً للجهة على الهيئة، وفي حال كان دائناً فيمثّل التزاماً على الجهة تجاه الهيئة؛ إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب على الجهة أن تقوم بإجراء تلك المقاصة على الأقل في كل فترة يتم إعداد تقرير مالي عنها، والتي يتم إعداد تقرير ربع سنوي بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتقرير سنوي ختامي، وبالتالي يجب أن تتم تلك المقاصة لأربع مرات في السنة المالية على الأقل .

❼ العمليات المحاسبية التي تم ذكرها فيما تقدّم يجب أن تكون مؤيدة بأدلة موضوعية، ويتمثّل الدليل الموضوعي المستخدم لإثبات الضريبة هو وجود الفاتورة الضريبية لكل عملية حيث أنها الإثبات لحدوثها سواءً كان لضريبة المدخلات أم لضريبة المخرجات، وفي حال عدم وجود الفاتورة الضريبية خصوصاً فيما يتعلّق بضريبة المخرجات فإن الإيرادات المتحققة تكون دليلاً على نشوء الالتزام حتى مع عدم إصدار الفاتورة ما دام أن الجهة ملزمة بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة ويكون التحقق من ذلك عادةً من خلال التسويات الجردية التي يجريها المحاسبون في الإدارات المالية وأقسام الحسابات .



١٠ يجب عدم دمج قيمة ضريبة المدخلات مع المشتريات للسلع والخدمات في حالة عدم القدرة على الاسترداد - لأي سبب كان -، وأن تتم معالجتها ضمن حساب مصروفات ضريبة القيمة المضافة بشكل مستقل عن قيمة السلع والخدمات التي تتم معالجتها في الحسابات الخاصة بها، بيد أنه يجدر التنبيه إلى أنه في حال كان من بين تلك المشتريات ما يتم تصنيفه محاسبياً على أنه من ضمن العقارات والآلات والمعدات أو العقارات فإنه يمكن حينئذٍ إضافة قيمة تلك الضرائب غير المستردة إلى التكلفة التي يقاس بها ذلك الأصل وقت إثباتها الأولي، وينطبق ذلك على العقارات الاستثمارية التي تتم معالجتها وفق نموذج التكلفة .

١١ ينبغي على المسؤول عن الصرف وتدقيق المعاملات المرتبطة بالصرف ومن بيده عهدة نقدية في الجهة التحقق من صحة تسجيل المورد في ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للفواتير الضريبية، وفي حال عدم صحة تسجيله بشكل فردي أو كمجموعة ضريبية فإنه يحق للجهة مطالبة المورد برد الضريبة التي حصلها لكونه غير مؤهل للتسجيل، وفي حال رفضه فيمكن للجهة إبلاغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن ذلك لتطبيق العقوبات النظامية التي تم بيانها في القسم (ثانياً) من هذا الدليل.

١٢ هذا الدليل لا يتناول تأصيل المسائل فهو دليل إجرائي، ولكن نود أن نلفت انتباه قارئ هذا الدليل إلى أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية تقوم بتحصيل تبرعات مقيّدة في كثير من الأحوال، والتي تكون استخداماتها محددة - عادةً - وتكون تلك التبرعات التي تم الحصول عليها باستخدام وسائل التسويق الخيرية سواء كان بالتوجه للأفراد أم للمنشآت المانحة، ولذلك فإنه يكون جزء من تلك التبرعات المقيّدة التي تم بسببها شراء ما يرتبط بتنفيذ تلك الأعمال التي يمكن أن تكون قد تم إنجازها قد تم استرداده لكونه ضرائب مدفوعة لصالح ذلك المشروع أو البرنامج أو غير ذلك؛ ولذا فإنه يظهر تساؤل مهم هنا حول ذلك المبلغ المسترد الذي جرى تمويله من مصدر تمويل مقيّد، هل يبقى على أصله الممول بحيث يكون مقيّداً؟ أم أنه يدخل ضمن أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية الأخرى التي تكون غير مقيّدة؟ الحقيقة أن هذا التساؤل بحاجة لتحرير شرعي من أهل العلم والاختصاص خصوصاً وأن هناك مبالغ تسترد لا تعتبر مبالغ يسيرة لا ينظر لها أوساط الناس ونحو ذلك مما يكون فيه اغتفار يتناوله الفقهاء في هذا الصدد؛ نحن نشير إلى ذلك لأجل تنبيه الجهة إلى أهمية أخذ الحكم الشرعي حول هذه المسألة لإبراء الذمة وإخلاء المسؤولية، ولكون القطاع غير الهادف للربح عموماً قطاع يجب أن تسوده الشفافية والمصداقية وتحقيق الاستخدامات المحددة للتبرعات والأمانة في ذلك، حيث أن ذلك يعزز جوانب الموثوقية في القطاع من قبل كافة شرائح المجتمع فلزم التنبيه عليه لمراعاتها .

كما أنه يترتب على الحكم الشرعي لها المعالجة المحاسبية الملائمة، وفي حال كان الحكم الشرعي عنها أن حكم تلك الضرائب المستردة حكم أصلها من التبرعات كمقيّدة أو كان ذلك هو توجه إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية، فحينئذٍ يجب عدم رفع القيود عن المقدار الذي يمكن استرداده منها، لكونه سيسترد وسيستخدم في ذات المشروع أو البرنامج الذي تم تحصيل أصل تبرعه لأجله.

أما إن كان الحكم الشرعي لها هو بأنها تكون من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية غير المقيّدة بمعنى أن حكمها ليس حكم أصلها، فإنه في تلك الحال يتم رفع القيود عنها بالكامل وتعود المبالغ تلك ضمن أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية وقد تم رفع القيود عنها وأصبحت موارد غير مقيّدة.

### فيما يلي مثال للمعالجات المحاسبية والرقابية المرتبطة بضريبة القيمة المضافة:

جمعية (أ) الأهلية تقوم بتقديم المساعدات النقدية والعينية للمستفيدين من ذوي الدخل المحدود، وفي ذلك السبيل كان لديها ما يلي:

أولاً: نفقات الجمعية:

عقد مع مورد للسلال الغذائية لتقديمها للمستفيدين، وذلك بقيمة 4.500.000 ريال لكامل العام 2021، وتقوم الجمعية بالسداد المقدم للمورد بمبالغ متساوية بداية كل ربع من أرباع السنة بواقع 1.125.000 ريال لكل دفعة؛ ويقوم المورد بتحرير سند قبض بأي مبلغ يتم تحصيله، ويقوم بإصدار فاتورة لما قام بتسليمه مباشرة من قبل المستفيدين حيث يقوم بأخذ توقيعات المستفيدين وتسليمها للجمعية ويقوم الباحثون الاجتماعيون بالتحقق من الأسر المستفيدة من وصولها إليهم، ويقوم بتسليم تلك الفاتورة مع مطالبته للربع الذي تستحق عنه الدفعة التالية وهكذا؛ ويقوم في نهاية السنة بتاريخ 31/12/2021 بإصدار فاتورة لما قام بتسليمه؛ وقد استلم هذا المورد من الجمعية مبلغاً وقدره ١,١٢٥,٠٠٠ ريال مقدماً في بداية السنة المالية ٢٠٢١ بسند قبض رقم: ١٩٢٢٥ وتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٠٥، وفيما يلي ملخص للفاتورة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢١ التي قام بتقديمها بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/١٦:

شركة ***** لتجارة المواد الغذائية والنظافة		الرقم الضريبي:			
		الرقم الضريبي:	310130010000003		
		السجل التجاري:	2011100000		
رقم الفاتورة:	111256 <th>نوع الفاتورة:</th> <td colspan="3">تسوية دفعة مقدّمة</td>	نوع الفاتورة:	تسوية دفعة مقدّمة		
تاريخ الفاتورة:	15/04/21 <th>اسم البائع:</th> <td colspan="3">محمد أحمد خالد</td>	اسم البائع:	محمد أحمد خالد		
تاريخ التوريد:	31/03/21 <th>الفرع:</th> <td colspan="3">الرياض*****</td>	الفرع:	الرياض*****		
اسم العميل:	جمعية (أ) الأهلية				
الرقم الضريبي للعميل:	لا يوجد				
عنوان العميل:	الرياض، شارع *** رقم المبنى *** رقم الوحدة ****				
م	رقم الصنف	اسم الصنف	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي القيمة
1	98000001	زيت نباتي ٧٥٠ مل .	5000	18.00	90,000.00
2	98000005	دقيق أبيض ١كجم .	7000	2.00	14,000.00
3	98000006	أرز ٤٠ كجم .	1000	220.00	220,000.00
4	98000002	شوفان ٥٠٠ جم .	5000	15.00	75,000.00
5	98000007	ملح خشن ١ كجم .	5000	1.50	7,500.00
6	98000015	مكرونه سباجيتي ٥٠٠ جم .	10000	3.00	30,000.00
7	99000001	صابون ملابس ١٠ كجم .	3000	65.00	195,000.00
8	98000013	تمر خلاص كرتون ١٠ كجم .	2000	75.00	150,000.00
9	98000020	سمن حيواني ١ كجم .	5000	30.00	150,000.00
10	98000022	سكر ناعم ١٠ كجم .	3000	25.00	75,000.00
الإجمالي					1,006,500.00
خصم ٢٠%					201,300.00 -
ضريبة القيمة المضافة ١٥%					120,780.00
الإجمالي مع الضريبة					925,980.00

ثانياً: إيرادات الجمعية:



١- تحصل الجمعية إيجارات عقاراتها الوقفية المؤجرة للآخرين بإجمالي مبلغ وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال، منها إيجارات سكنية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٢- قامت الجمعية بتحصيل مبلغ وقدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال كتبرعات للسلال الغذائية، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال كتبرعات عامة.

ثالثاً: التحليل الرقابي والضريبي:

أ/ نفقات الجمعية:

١- يتبين من المذكور في فقرة نفقات الجمعية أن ذلك المورد قد قام باستلام مبلغ وقدره ١,١٢٥,٠٠٠ ريال مقدماً، ومن ثم قام بتوريد سلع عبارة عن سلال غذائية للمستفيدين بقيمة ٩٢٥,٩٨٠ ريال، حيث يكون في ذمة المورد للجمعية مبلغاً وقدره ١٩٩,٠٢٠ ريال كرصيد مدين في حساب المورد ضمن السجلات المحاسبية للجمعية.

٢- الفاتورة التي قام بإصدارها المورد تنطبق عليها جميع مواصفات الفاتورة الضريبية - فقط تبقى طباعتها بشكل إلكتروني وهذا يتعدّر لكونها فاتورة توضيحية -، ويلاحظ أن حساب الضريبة كان على المبلغ الصافي للمجموع حيث قام بتطبيق المعادلة التالية لحساب الضريبة ((الإجمالي-الخصم)\*15%): (1.006.500 - 201.300) \* 15% = 805.200 = 15% \* 120.780 ريال؛ وذلك يعدّ تطبيقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

٣- إن الضريبة التي يمكن للجمعية استردادها كشخص مؤهل للاسترداد هي بمبلغ ١٢٠,٧٨٠ ريال فقط لا غير، وذلك بموجب الفاتورة الضريبية المصدرة من المورد برقم: ١١١٢٥٦، ويجب أن يتم تقديم طلب استردادها في الفترة التي يقع فيها شهر مارس لعام ٢٠٢١ فيها وبحسب الفترة التي اختارتها هذه الجمعية، سواء كانت شهرية أم ربعية أما السنوية فإنها تشمل كامل عام 2021

٤- يتضح لنا أن تاريخ إصدار الفاتورة كان بتاريخ مختلف عن تاريخ التوريد حيث أن تاريخ التوريد كان في ٢٠٢١/٠٣/٣١ بينما كان تاريخ إصدار الفاتورة في ٢٠٢١/٠٤/١٥ وذلك قبل تسليمها للجمعية بيوم واحد، ومن هذا يتضح أن التاريخ الواجب اعتماده للفاتورة ضريبياً هو تاريخ التوريد وليس تاريخ الإصدار والمعنون بـ «تاريخ الفاتورة».

٥- ينبغي لإدارة الجمعية استيفاء توقيعات المستفيدين من المورد لإثبات استلامهم للأصناف، وذلك لكي لا يتم فوتره أصناف لم يتم تسليمها حقيقةً للمستفيدين، وهذا بسبب آلية العمل المتبعة في الجمعية التي تستهدف توفير تكاليف إيجار مستودع لتلك السلال وتكاليف النقل والتحميل وغيرها من التكاليف؛ كما أنه من المفيد جداً للأغراض الرقابية ولأغراض تحقيق جودة خدمات للمستفيدين بأن يقوم الباحثين أو غيرهم من التي تقع تلك المهمة من اختصاصهم بالتحقق من وصول تلك السلال للمستفيدين بحالة جيدة بالتواصل المباشر معهم وأخذ تأكيداتهم بطريقة تكون تستجلي الحقيقة وليست بطريقة تتيح لبعض ضعاف النفوس من المستفيدين تقديم تأكيدات مضلّة للجمعية، كما أنه من الجدي اقتصادياً أن يتم أخذ عينات للتحقق من اكتمال وسلامة الأصناف المسلمة .

٦- كما أنه من المفيد تبليغ المستفيدين قبل وصول تلك السلال الغذائية بتفاصيل تلك الأصناف التي تحتويها السلال وكمياتها وغير ذلك من التفاصيل؛ وذلك ليقوم المستفيد بالتحقق الجدي من وصول تلك السلال له مع عدم تنزيلها لديهم إلا بعد توقيعهم باستلامها وفي حال وجود اختلاف في الكميات يقوم المستفيد بذكر ذلك على نموذج الاستلام.

٧- في حال تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين السابقتين يمكن اعتماد أسلوب للتأكيد بالنفي، حيث أنه في حال عدم ورود أي شكاوى للجمعية من قبل المستفيدين فإن ذلك يعدّ تقديم الخدمة بمستوى جودة ملائم من قبل المورد ومن قبل الجمعية للمستفيدين أيضاً.

٨- هذه الإجراءات ليست حديثة فيمكن أن تختلف من جمعية لأخرى، طبقاً لنموذج العمل المستخدم لديها ولوائحها وإجراءاتها الداخلية المعتمدة، ولذلك فإنه يمكن أن يكون ذلك الإجراء مجدي لهذه الجمعية بينما قد لا يكون مناسباً لجمعية أخرى؛ إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق استلام المستفيدين بالشكل والطريقة المناسبة والتي تكون تكلفتها ملائمة للمنافع المترتبة على تلك الطريقة (الإجراء).

ب/ إيرادات الجمعية:

١- إن الجمعية لديها إيجارات، وهذه الإيجارات تعدّ أنشطة اقتصادية متى ما بلغت خلال سنة واحدة مبلغاً وقدره ٣٧٥,٠٠٠ ريال فأكثر فإنه يجب عليها التسجيل كشخص خاضع للضريبة، ما دامت تلك الإيجارات خاضعة للضريبة؛ ويلاحظ أن إجمالي إيرادات الجمعية من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للضريبة - الإيجارات غير السكنية - تبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ولذلك فإنه يجب عليها التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كشخص خاضع للضريبة إلى جانب تسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد.

٢- تجدر ملاحظة أن الإيجارات السكنية غير خاضعة للضريبة بموجب الفقرة ١ / ب من المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أنه في حال التسجيل كشخص خاضع للضريبة يجب الإفصاح عنها ضمن الإقرار الضريبي ضمن الحقوق المخصصة للتوريدات المعفاة.

٣- يجب عدم تحميل الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للضريبة للجمعية - الإيجارات غير السكنية - أي من تلك الضرائب التي لا ترتبط بذلك النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، لذا فإن قيمة ذلك العقد يجب عدم تحميلها على الضريبة المحصلة من المستأجرين لكونها لا ترتبط بممارسة نشاط التأجير التجاري البتة؛ حيث أنه يمكن لبعض الجمعيات أنها تقوم بتحميل تلك الضرائب للفترة السابقة لتسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد وذلك لتخفيض مبلغ الضريبة الواجب سداه للهيئة؛ وهذا التصرف يعدّ تهرباً ضريبياً بنص الفقرة ١ من المادة ٣٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة .

٤- إن التبرعات التي قامت الجمعية بتحصيلها بإجمالي ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال لا تعدّ توريداً خاضعاً للضريبة لكونها تقع خارج النشاط الاقتصادي ولذا فهي خارج نطاق الضريبة.

٥- يُلاحظ أن التبرعات المحصلة كانت تنقسم إلى قسمين الأول كان محدد الاستخدام في السلال الغذائية بمبلغ

٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وهذا يتم تصنيفه محاسبياً كتبرعات مقيّدة تزيد من صافي الأصول المقيّدة، ومتى ما تم تحقيق تلك الاستخدامات فإنه يتم رفع القيود عنها في حدود ما تم تنفيذه، والذي تم تنفيذه في مثالنا القائم هو مبلغ وقدره ٩٢٥,٩٨٠ ريال والذي تم تنفيذه طبقاً لتلك الفاتورة الضريبية من المورد، مع مراعاة ما ذكرناه فيما يتعلّق بالحكم الشرعي في الفقرة ١٢ من خامساً من هذا الدليل، حيث تختلف المعالجة المحاسبية باختلاف الحكم الشرعي أو ما تتبّعه إدارة الجمعية حيالها .

٦- فيما يتعلّق بالجزء الآخر من التبرعات فإنه لم تحدّد استخداماتها وليس عليها أي قيود ترتبط بتوقيت استخدامها أيضاً، ولذلك فإن تلك التبرعات بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال تكون تبرعات غير مقيّدة.

#### رابعاً: المعالجة المحاسبية:

رقم قيد	التاريخ	المرجع	اسم الحساب	مدين	دائن	إيضاح
1	01/01/21	19225	المورد/ شركة ***** لتجارة المواد الغذائية والنظافة	1,125,000.00		دفعة أولى
			البنك		1,125,000.00	مقدمة لتوريد
			المجموع	1,125,000.00	1,125,000.00	السلال الغذائية
2	15/01/21	10001	البنك	5,000,000.00		تحصيل قيمة
			إيجارات تجارية مستحقة		4,000,000.00	الإيجارات
			إيجارات سكنية مستحقة		1,000,000.00	المستحقة
			المجموع	5,000,000.00	5,000,000.00	
3	20/01/21	10002	البنك	4,000,000.00		تحصيل تبرعات
			تبرعات نقدية مقيّدة - سلال غذائية		4,000,000.00	لبرنامج السلال
			المجموع	4,000,000.00	4,000,000.00	الغذائية
4	22/01/21	10003	البنك	1,000,000.00		تحصيل تبرعات
			تبرعات نقدية غير مقيّدة - عام		1,000,000.00	عامّة
			المجموع	1,000,000.00	1,000,000.00	
5	31/03/21	111256	مصرفات البرامج والأنشطة المقيّدة - سلال غذائية مصرفية	805,200.00		استحقاق المورد
			ضريبة المدخلات - قابلة للاسترداد للأنشطة غير الاقتصادية		120,780.00	للأصناف المسلمة
			المورد/ شركة ***** لتجارة المواد الغذائية والنظافة		925,980.00	للمستفيدين
			المجموع	925,980.00	925,980.00	

فيما يلي جدول يبيّن قيود اليومية اللازمة للمثال المذكور سابقاً وقد تم تسهيل المثال ليكون أكثر وضوحاً لجميع ذوي العلاقة سواء كانوا متخصصين أم لا:

يلاحظ على القيود المحاسبية السابقة عدّة أمور تحتاج لتنبه، وذلك كما يلي:

- تمّت معالجة الإيجارات المستحقة بالإجمالي بما فيها ضريبة المخرجات، حيث أن المعالجة لإيجارات تم تحصيلها وهي مستحقة على المستأجرين، ولذلك فإن معالجة ضريبة القيمة المضافة عن تلك الإيجارات قد تمّت معالجتها في خطوة سابقة في الفترة السابقة، ألا وهي الاعتراف المحاسبي باستحقاق تلك الإيجارات على المستأجرين حيث يتم معالجتها كما هو مبين أدناه:

4.000.000 ريال ح/ إيجارات تجارية مستحقة. (مدين)

1.000.000 ريال ح/ إيجارات سكنية مستحقة. (مدين)

3.478.260.87 ريال ح/ إيرادات إيجارات تجارية. (دائن)

1.000.000 ريال ح/ إيرادات إيجارات سكنية. (دائن)

521.739.13 ريال ح/ ضريبة القيمة المضافة - مخرجات. (دائن)

- كما يلاحظ الفصل بين الإيجارات السكنية عن التجارية في الإيرادات، والإيجارات المستحقة كذلك، وذلك لمزيد إفصاح بالإضافة إلى تسهيل استنتاج ضريبة القيمة المضافة عنها للاستخدام الداخلي وأيضاً لمستخدمي القوائم المالية من خارج الجمعية أيضاً.

- تمّت معالجة الضريبة المدفوعة للمورد الذي تم شراء تلك السلال الغذائية ضمن حساب ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد والتي تكون ضمن أحد حسابات الأصول المتداولة حيث أنها حق للجمعية، ولذلك فإن مصروفات برنامج السلال الغذائية التي تم تسليمها للمستفيدين سيتم قياسها بالقيمة الصافية من الضريبة.

- بناءً على التنفيذ الوارد في القيد رقم ٥ المبين في الجدول السابق والتوضيح في الفقرة السابقة، فإنه لا بد من رفع القيود عن التبرعات المقيّدة التي تم تحصيلها لأجل السلال الغذائية، وهذه المعالجة المحاسبية ستتأثر بالحكم الشرعي للمبالغ المستردة هل ستأخذ حكم أصلها فتكون مقيّدة أم أنها لا تأخذ حكمها وبالتالي يتم رفع القيود عن كامل المبلغ (الضريبة + المصروف) بالإضافة للمتبّع من قبل إدارة الجمعية في ذلك الصدد؛ ولذلك فإننا سنقوم بمعالجتها وفق الحالتين فيما يلي:

#### الحالة الأولى: أن المبالغ المستردة حكمها حكم أصلها:

805.200 ريال ح/ التحويلات وإعادة التصنيف لتحقق قيد الاستخدام - صافي الأصول المقيّدة - السلال الغذائية. (مدين)

805.200 ريال ح/ التحويلات وإعادة التصنيف لتحقق قيد الاستخدام - صافي الأصول غير المقيّدة. (دائن)

#### الحالة الثانية: أن المبالغ المستردة لا تأخذ حكم أصلها فتكون غير مقيّدة:

925.980 ريال ح/ التحويلات وإعادة التصنيف لتحقق قيد الاستخدام - صافي الأصول المقيّدة - السلال الغذائية. (مدين)

925.980 ريال ح/ التحويلات وإعادة التصنيف لتحقق قيد الاستخدام - صافي الأصول غير المقيّدة. (دائن)

ويلاحظ أن هناك فرق فيما بينهما يمثل مبلغ الضريبة، حيث أنه في الحالة الأولى سيكون باقياً في حسابات صافي الأصول المقيّدة لصالح السلال الغذائية حتى بعد استرداده، بينما في الحالة الثانية سيكون قد تم رفع القيود عنه وبالتالي فإنه سيتم استخدامه في أي من أنشطة الجمعية الإدارية أو الفنية أو حتى إعادته للسلال الغذائية؛ وعموماً فإن هذا الأمر يفضل فيه الحكم الشرعي لذلك وهذا الدليل ليس مختص بتأصيل أي مسألة

ملحق رقم 1:  
جدول أمثلة للتوريدات  
غير المسموح باسترداد ضريبتها

ولذلك فإنه يكون من المناسب بحث هذه المسألة من قبل المختصين والعلماء لإبداء الحكم الشرعي حيالها .

هنا نكون قد قمنا بإنهاء المعالجات المحاسبية الواردة في مثالنا السابق، والتي تعدّ مثلاً ميسراً ليكون أكثر وضوحاً لجميع مستخدمي هذا الدليل من متخصصين وغير متخصصين.

وبهذا نكون قد وصلنا لختام هذا الدليل والذي نرجو من الله أن ينفع به وأن يبارك.





## ملحق رقم ١: جدول أمثلة للتوريدات غير المسموح باسترداد ضريبتها:

ورد في الصفحتين ٨ و ٩ من الدليل اقتباس لكامل المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي أحالت إليها الفقرة ٨ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية أنفة الذكر، وتحقيقاً لفائدة أكبر فإنه تم وضع جدول ميسر لأمثلة عن التوريدات التي يتم دفع ضريبة عنها ولا يحق للجهة استردادها طبقاً لما ورد في المواد المذكورة فيما تقدم، ومتى تكون قابلة للاسترداد، ويستحسن الرجوع لما ورد في الفقرة (هـ/٧) في الصفحة ١٠ من الدليل ففيها توضيح لذلك؛ وفي الجدول التالي بيان لذلك بتفصيل كل فقرة تم ذكرها في المادة ٥٠:

م	نص الفقرة	أمثلة	الحالات التي يمكن استردادها
1	أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية .	1. تكلفة فريق الأنشطة الترفيهية المتعاقد معه للعمل ضمن بنود الحفل السنوي لموظفي الجهة . 2. تكاليف اشتراك النادي الرياضي للموظفين كميزة وظيفية . 3. الاشتراكات في الدورات العلمية والنادي الأدبية والثقافية . 4. الجوائز والهدايا التحفيزية .	يمكن ذلك فقط في حال كانت تتم في سياق ممارسة نشاط اقتصادي، أي أنه هذه المشتريات تتم كمدخلات إنتاج لأنشطة يراد منها توليد دخل من خلال تقديم سلع أو خدمات .
2	خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة .	1. تكلفة العشاء من ال مطعم لاجتماع الجمعية العمومية. 2. تكلفة الضيافة لورشة العمل المقامة في الفندق. 3. قيمة عصيرات مشتراة من متجر عصائر. 4. قيمة القهوة والتحلية ضمن فعالية للجهة في مقهى.	يمكن ذلك فقط في حال كانت تتم في سياق ممارسة نشاط اقتصادي، أي أنه هذه المشتريات تتم كمدخلات إنتاج لأنشطة يراد منها توليد دخل من خلال تقديم سلع أو خدمات .
3	شراء أو استئجار المركبات المقيدة .	1. شراء سيارة للجمعية . 2. شراء حافلة لنقل طلاب الجهة . 3. استئجار سيارة مؤقتة لأحد الموظفين . 4. استئجار حافلة لتنفيذ نشاط مؤقت للجهة .	يمكن ذلك في أحد حالتين هما: إذا كانت تتم في سياق ممارسة نشاط اقتصادي، أي أنه هذه المشتريات تتم كمدخلات إنتاج لأنشطة يراد منها توليد دخل من خلال تقديم سلع أو خدمات.
4	تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة .	1. قيمة تركيب إطارات سيارة الجهة . 2. تكلفة إصلاح جهاز تبريد سيارة الجهة . 3. قيمة تركيب ماكينة جديدة لحافلة الجهة . 4. قيمة تغيير لون سيارة الجهة .	إذا كان يستخدمها موظفي الجهة حصراً في أعمال الجهة فقط، وليس لأعمالهم الشخصية .
5	الوقود المستخدم في المركبات المقيدة .	1. قيمة تعبئة بنزين سيارة الجهة . 2. قيمة تعبئة ديزل حافلة الجهة . 3. قيمة تعبئة بنزين للسيارة المستأجرة . 4. قيمة تعبئة ديزل للحافلة المستأجرة .	أمثلة على الفئتين السابقتين: قيمة إيجار سيارة ضمن مهمة عمل لأحد أعضاء مجلس الإدارة/ قيمة بنزين حافلة نقل طلاب الجهة من وإلى الجهة فقط/ قيمة تعديلات شاحنة لتكون مركز متنقل لتقديم خدمات الجهة فقط/ قيمة تركيب أجهزة تبريد على شاحنة وتجهيزها للنقل المبرد/ ... إلخ .
6	أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي .	1. رسوم دراسة أبناء بعض الموظفين كميزة وظيفية . 2. قيمة تذاكر السفر السنوية لبعض الموظفين كميزة وظيفية . 3. أدوات العناية الشخصية للعاملين . 4. قيمة حلي لزوجات بعض الموظفين كحافز وجائزة .	يمكن ذلك فقط في حال كانت تتم في سياق ممارسة نشاط اقتصادي، أي أنه هذه المشتريات تتم كمدخلات إنتاج لأنشطة يراد منها توليد دخل من خلال تقديم سلع أو خدمات .



## ملحق رقم 2: الأسئلة الأكثر شيوعاً وإجاباتها

## ملحق رقم ٢: الأسئلة الأكثر شيوعاً وإجاباتها:

فيما يلي سرد للأسئلة الأكثر شيوعاً التي وردت لنا من خلال الاستبانة التي أجريت ضمن أوراق عمل إعداد هذا الدليل والإجابة لكل منها مع ربطها بما ورد في الدليل:

### السؤال ١: ما هي شروط الفاتورة الضريبية؟

يجب أن يتم التفرقة بين الفاتورة الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة، حيث أن الأخيرة تحرر للمبالغ التي تكون مبالغها أقل من ١,٠٠٠ ريال كما نصت عليه الفقرة ٧ من المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويتم تطبيق المواصفات التي وردت في الفقرة ٥ من ذات المادة في جميع المبالغ من ١,٠٠٠ ريال فأكثر، ويمكن أن يكون في بعض الحالات بعض بنود المواصفات المذكورة للفاتورة الضريبية غير متوفرة، وفي تلك الحالة يجب أن لا تقل المعلومات التي توفرها الفاتورة عن تلك التي تخص الفواتير الضريبية المبسطة والتي تشمل ما يلي:

تاريخ الإصدار.

### الجواب ١:

اسم وعنوان المورد والرقم الضريبي الخاص به.

بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

المبلغ الواجب السداد نظير تلك السلع أو الخدمات.

الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلّق بتوريد السلع أو الخدمات.

وقد تم تفصيل مواصفات الفاتورة الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة أيضاً في الصفحة ١٠ من الدليل فتراجع .

### السؤال ٢: ما هي خطوات رفع طلب الاسترداد؟

يمكن تلخيص خطوات رفع طلب الاسترداد فيما يلي:

حصر الضرائب المتكبّدة خلال الفترة المطلوب استردادها.

استيفاء الفواتير الضريبية والتحقّق من مطابقتها لمواصفات الفاتورة الضريبية.

إعداد كشف ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المخصّص لذلك من واقع الفواتير الضريبية.

تعبأة طلب الاسترداد باختيار الفترة المطلوب استردادها والمبلغ الإجمالي للاسترداد وإرفاق كشف ضريبة القيمة المضافة واختيار الحساب المطلوب إيداع المبلغ فيه - في حال تعدّدت الحسابات المعروفة في حساب الجهة لدى الهيئة - والتحقّق من صحّة البيانات المسحوبة آلياً.

### الجواب ٢:

وقد تم تفصيل ذلك وحتى استلام المبلغ المطلوب استرداده في الصفحات التي تبدأ من الصفحة ٢٥ إلى الصفحة ٢٨ من الدليل فتراجع.

### السؤال ٣: ماهي الضرائب المدفوعة التي يمكن استردادها والضرائب التي لا يمكن استردادها؟

جميع مبالغ ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة يمكن استردادها، باستثناء ما يلي: الضرائب المتكبّدة كضريبة التصرفات العقارية أو ضريبة الاستقطاع أو الضريبة الانتقائية، أو مبالغ ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

### الجواب ٣:

وقد تم بيان المادة المذكورة في الصفحتين ٨ و ٩ من الدليل، ووردت أمثلة لها والحالات التي يمكن استردادها إن تحققت في الملحق رقم ١ في الصفحة ٤٥ فتراجع .

### السؤال ٤: هل ضريبة التصرفات العقارية يمكن استردادها؟

ضريبة التصرفات العقارية ضريبة تقع خارج نطاق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولذلك فهي غير مشمولة باسترداد ضريبة القيمة المضافة موضوع الدليل.

### الجواب ٤:

إلا أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية معفاة من ضريبة التصرفات العقارية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

### السؤال ٥: متى يبدأ احتساب استرداد الضريبة؟

يمكن للجهة أن تبدأ بطلب الاسترداد لضريبة القيمة المضافة فور اعتمادها كشخص مؤهل للاسترداد من الفترة التي تم تحديدها أثناء التسجيل (شهري / ربعي / سنوي) التي تقع ضمن السنة التي ورد فيها إشعار تسجيل شخص مؤهل للاسترداد .

### الجواب ٥:

### السؤال ٦: ما هو الفرق بين فترات تقديم طلبات الاسترداد الشهرية والربعية والسنوية؟

الفرق يكمن في المدّة التي تتم المطالبة بالضرائب التي تقع ضمنها، فيمكن أن تكون المطالبة بشكل شهري أو بشكل ربع سنوي أو بشكل سنوي للضرائب التي تمت خلال تلك الفترة المحددة فقط.

### الجواب ٦:

### السؤال ٧: ماهي المركبات المقيدة؟

نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: « يُقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق ما لم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين: أ. التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص.

### الجواب ٧:

ب. التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة. »، وبذلك يتّضح المقصود بالمركبة المقيدة .

### السؤال ٨: ما الفرق بين الشخص الخاضع للضريبة والشخص المؤهل للاسترداد؟

الشخص الخاضع للضريبة هو الشخص الذي يمارس أنشطة اقتصادية ويبلغ حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠ ريال) أو الاختياري (١٨٧,٥٠٠ ريال) ويكون ملزماً بذلك بتحصيل الضريبة من عملاءه وخصم الضريبة التي تكبّدها في سياق ممارسته ذلك النشاط / الأنشطة الاقتصادية بعد تسجيله لدى الهيئة في ضريبة القيمة المضافة.

### الجواب ٨:

أمّا الشخص المؤهل للاسترداد فهو جهة تم النص عليها بالوصف لا بالتعيين على أنه يحق لها استرداد الضريبة كالجمعيات والمؤسسات الأهلية والبعثات الدبلوماسية والسياح وغيرهم، مما ورد في الاتفاقية الموحّدة بين دول مجلس التعاون ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

## السؤال ٩: هل يجب أن تكون الفاتورة إلكترونية؟

يجب ذلك من تاريخ نشر لائحة الفوترة الإلكترونية طبقاً لما ورد في الفقرة ٧ من المادة ٧ من اللائحة وقد تم نشرها بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٠٤، وقد نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على منح الأشخاص الخاضعين للضريبة وممثليهم الضريبيون مهلة لتطبيقها مدتها ١٢ شهر تقويمي من تاريخ نشرها، وذلك يقع في تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٠٤

ويعد ذلك تنفيذاً لما ورد في الفقرة ٦ من المادة ٥٣ في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

## السؤال ١٠: كيف يمكن إثبات أن المركبة المقيدة تستخدم في نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية فقط؟

المقصود بالسؤال هو متى يمكن استرداد الضريبة التي تم تكديدها لقاء شراء أو استئجار أو إصلاح أو تعديل أو وقود مركبة مقيّدة، فتكون مركبة غير مقيّدة، وللإجابة على ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد ذكرت حالتين لاعتبار المركبة مركبة غير مقيّدة وبالتالي يمكن استرداد الضريبة المدفوعة لها أو لأمر يتعلّق بها، وهما:

«التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص».

ويلاحظ أنه قد تم النص على أن الاستخدام لأغراض العمل حصري على ذلك الاستعمال أي لا تستعمل لأي غرض خاص آخر لأي من الموظّفين، وعليه فإنه يمكن القول بأن المركبات المخصّصة للاستخدام على الطريق تعامل ابتداءً على أنها مركبات مقيّدة ما لم يثبت خلاف ذلك، ويكون ذلك بإثبات أن تلك المركبة تستخدم حصرياً لأغراض العمل فقط؛ مثل:

إثبات تسليم واستلام السيارة أو الحافلة من وإلى الموظف.

وجود ما يفيد منع الموظّفين من استخدامها في غير أغراض العمل كتعميم أو إقرار خطّي من الموظّف / الموظّفين.

وجود مواصفات معيّنة في المركبة تدل على أنها لا يمكن استخدامها لأغراض خاصّة - غالباً -، كسيارات الإسعاف أو مقطورات السيارات أو الرافعات الشوكيّة للمستودعات.

كما إن إثبات استخدام المركبة حصراً في أغراض العمل فقط يختلف بين كل حالة وأخرى، ولذلك فإن هناك جانب من التقدير الذي تمارسه الهيئة في التحقق من ذلك، إلا أنه في جميع الأحوال ينبغي للجهة أن تؤثّق ذلك الاستخدام الحصري بالطرق الموصلة للمطلوب لتتمكّن من استرداد الضريبة المتكبّدة على المركبات وما يتعلّق بها مما نص عليه.

«التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة».

كأن تقوم الجهة بشراء السيارات أو الحافلات أو الدبابات أو الشاحنات أو غيرها ممّا يستخدم على الطريق وإعادة بيعها أو تأجيرها للغير سواء كان إيجاراً تشغيلياً أم تمويليّاً (قد ينتهي بالتمكّن)، أو استئجارها وإعادة تأجيرها، فما دام أن الجهة تقوم بممارسة ذلك النشاط الاقتصادي فإنه يحق لها خصم ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة لأجلها.

## السؤال ١١: هل كل طلب استرداد يكون لوحده؟

نعم ذلك هو الإجراء المتّبع لدى الهيئة، وهو ما نصّت عليه الفقرة ٤ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .

## السؤال ١٢: ماهي أبرز أسباب رفض طلبات الاسترداد؟

سواءً كان الرفض بشكل كليّ أو جزئيّ، فإن تلك الأسباب تدور حول عدم الالتزام بالمتطلّبات النظاميّة لإثبات استحقاق الجهة لاسترداد تلك الضرائب المرفوعة بطلبات الاسترداد، ولذلك ينبغي فهم الأحكام النظاميّة للفواتير الضريبيّة وضريبة القيمة المضافة بشكل عام لتخفيض تلك الحالات؛ إلا أنه يمكن إجمال أبرز تلك الأسباب وذلك فيما يلي:

عدم وجود فواتير لتلك الضرائب من الأساس.

وجود فواتير لدى الجهة لكنّها لا تتحقّق متطلبات الفواتير الضريبيّة.

تقديم طلب استرداد لفواتير لا تتعلّق بالفترة المطلوب استردادها.

مضي مدّة ٦ شهور من انتهاء السنة التقويمية الميلاديّة دون تقديم طلب استرداد.

عدم تقديم العيّنات المطلوبة من قبل الهيئة للتحقّق من سلامة المطالبة.

وجود فواتير تكون فيها ضريبة لفترة تسبق الفترة المطلوب استردادها، مثل: الرصيد المرّحل (غير المسدّد) من شهر ماضي لفواتير الكهرباء أو الاتصالات أو المياه أو ما يماثلها ويقع ذلك الشهر في فترة لا تتعلّق بالفترة المطلوب استردادها.

## السؤال ١٣: متى يكون الشخص مؤهلاً للاسترداد؟

إذا انطبقت عليه الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على الأشخاص المعيّنين الذين لا يمارسون أنشطة اقتصادية، وطبقاً لما ورد في المادة ٣١ من نظام ضريبة القيمة المضافة الذي اعتمد ما تم النص عليه في الاتفاقية بين دول المجلس في المادة ٣٠ منها والتي نصّت على أن الجهات الخيريّة والمؤسسات ذات النفع العام يمكن أن يتم إعفاءها طبقاً لكل دولة عضو في مجلس التعاون.

## السؤال ١٤: هل إذا تمّت ٦ شهور من تاريخ انتهاء السنة لا يحق المطالبة باسترداد الضريبة عن السنة الماضية؟

نعم، حيث ورد ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أنه إذا أتمّت الجهة ٦ شهور من تاريخ انتهاء السنة التقويمية ولم تقم بتقديم طلب الاسترداد خلال تلك المدّة فإنه لا يحق لها المطالبة باسترداد أي مبالغ تم دفعها لضريبة القيمة المضافة للسنة الماضية، وذلك يوافق حلول يوم ٠٧/٠١ من كل سنة تقويمية ميلاديّة.

أما إن قامت الجهة برفع الطلب قبل حلول ذلك التاريخ فإنه يحق لها ذلك حتّى وإن كانت المعالجات المرتبطة بالاسترداد تلي ذلك التاريخ ما دام أنه تم تسليم الطلب قبل حلول التاريخ أنف الذكر.

## السؤال ١٥: هل إذا تم إثبات أن السيارة لا تستخدم إلا لنشاط الجمعية فقط يسترد شرائها وصيانتها وتعبئة الوقود؟

نعم، وللإستزادة راجع إجابة السؤال ٧ والسؤال ١٠ من هذا الملحق، وراجع أيضاً الفقرة ٧ الواقعة في الصفحة ١٠ من الدليل.



## السؤال ١٦ : كيف يمكنني التحقق من استحقاق المورد للضريبة ؟

لا يحق لمن لم يتم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة كشخص خاضع للضريبة أن يقوم بتحصيل الضريبة عن السلع والخدمات التي يقدمها، وفي حال حصل ذلك من المورد فإنه يكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن المورد يكون مستحقاً لتحصيل الضريبة ليقوم هو بدوره بتوريدها للهيئة في حال كان مسجلاً لدى الهيئة في ضريبة القيمة المضافة كشخص خاضع للضريبة.

لذلك يجب على الجهة أن تتحقق من تسجيل الموردين الذين تتعامل معهم في ضريبة القيمة المضافة من خلال استيفاء شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الصادرة من النظام الآلي للهيئة، أو الحصول على الرقم الضريبي على الفواتير الضريبية، ومن ثم ينبغي التحقق من التسجيل الفعلي للمورد لدى الهيئة من خلال الدخول على الرابط التالي المخصص للتحقق من التسجيل: <https://gazt.gov.sa/ar/eServices/Pages/TaxpayerLookup.aspx> ، ومن ثم إدخال الرقم الضريبي أو رقم شهادة التسجيل أو حتى رقم السجل التجاري واستيفاء الخطوات الإجرائية الأخرى، ومن ثم سيظهر تسجيل المورد أم لا، فإن كان لم يسجل ستظهر عبارة تفيد بعدم وجود بيانات، أما إن كان قد سجل فإنه سيظهر اسم المورد المسجل لدى الهيئة.

الجواب ١٦ :

لكن ينبغي أن لا يستعجل القائمين على أعمال المحاسبة والتحقق من بيانات الموردين في حال وجود اختلاف في اسم المورد في السجل التجاري طبقاً للتعاقد أو الاسم في الفاتورة مع الاسم الظاهر لهم في رابط التحقق، حيث أنه يمكن أن يكون المورد قد قام بالتسجيل كمجموعة ضريبية، ولذلك فإنه من المفيد ومن حق الجهة أيضاً أن تطلب من المورد شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبإمكان المسؤولين عن ذلك التحقق من وجود المورد الذي تم التعامل معه ضمن الرقم الضريبي لتلك الشهادة، حيث ستكون هناك قائمة بفروع وأعضاء المجموعة الضريبية في صلب شهادة التسجيل تلك في حال كانت كذلك؛ أما فيما يتعلق بالمشتريات الثرية من المحلات التجارية فإنه يمكن التحقق من التسجيل من خلال وجود رقم ضريبي على الفاتورة الضريبية ومعاينة شهادة التسجيل في المحل نفسه حيث أن جميع الخاضعين للضريبة هم ملزمون بإبراز شهادة التسجيل بشكل واضح في المحل، والأمر الحال في المتاجر الإلكترونية.

## السؤال ١٧ : ضريبة القيمة المضافة لفواتير الماء والكهرباء والاتصالات ونحوها هل تسترد؟ وكيف يتم ذلك؟

نعم لكونها ضريبة قيمة مضافة وغير مشمولة بالاستثناء الوارد في المادة 50 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويتم ذلك بتقديم المبلغ عن الضريبة الواردة في الفاتورة الضريبية، بحيث يتم المطالبة بالضريبة لكل فاتورة على حده، وفي حال وجود رصيد مرحل من الفاتورة السابقة لم يسدد؛ فيجب عدم الاكتفاء بالفاتورة الأخيرة، حيث لا بد من رفع الفاتورة المستحقة عن الفترة التي تغطيها الفاتورة لوحدها، ومبلغ الرصيد المرحل من الفترة السابقة يجب رفع الفاتورة الخاصة بها، وعدم الاكتفاء بالفاتورة التي تحتوي على المستحق للفترة والرصيد المرحل من فترة سابقة.

الجواب ١٧ :

## السؤال ١٨ : هل التبرع يعد نشاطاً اقتصادياً؟

لا يعد التبرع نشاطاً اقتصادياً ولذلك فإنه لا يعد توريداً خاضعاً للضريبة، وللإستزادة راجع ما ورد في الصفحتين 4 و 5 من الدليل.

الجواب ١٨ :

## السؤال ١٩ : هل يحق للمؤهل للاسترداد المطالبة بفاتورة ضريبية تقل عن مبلغ ١٠٠٠ ريال؟

نعم يحق له ذلك، حيث لا يوجد نص يمنع من ذلك، سوى ما نصت عليه الفقرة 9 من المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، حيث أنها نصت على: «لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن (١٠٠٠) ألف ريال» وهذا يتحقق فيما لو كانت قيمة الضريبة للفاتورة تلك، أو مجموع الفواتير يقل إجماليها عن مبلغ ١٠٠٠ ريال، أما إن كان طلب الاسترداد يشمل ضرائب تبلغ ١٠٠٠ ريال فأكثر في مجموع قيمة الضرائب المطلوب استردادها، سواء كانت من فاتورة واحدة أو أكثر، فإن نص المادة لا يكون منطبقاً عليها، وبالتالي يحق للجهة تقديم طلب استرداد كشخص مؤهل للاسترداد.

الجواب ١٩ :





فإن موضوع استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية قد ازداد الاهتمام به بعد أن صدر التعميم من سعادة وكيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية رقم: (١٩٩٩٨٩) وتاريخ: ٢٦/٥/١٤٣٩هـ حيث بدأت الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتقدم للتسجيل كأشخاص مؤهلين للاسترداد، وبدأ السؤال عن استعادة المبالغ المدفوعة للموردين كضريبة قيمة مضافة.

ولذلك فإن مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ومؤسسة سالم بن أحمد بالحمير وعائلته الخيرية قامت بتبني ذلك الموضوع ومولت هذا المشروع الذي يقدم دليلاً إجرائياً إرشادياً مهنيًا لكل ما يتعلق بالجوانب التطبيقية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجمعيات والمؤسسات الأهلية كأشخاص مؤهلين لاسترداد تلك الضريبة، مساهمة منها في تمكين تلك الجهات في الحصول على تلك المزايا الضريبية بالطرق والوسائل النظامية.